وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعات الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة المترشحة:

ضامن وسيلة

تحت إشراف:

الدكتورة بن عزوز سارة

أمام اللجنة المناقشة المشكلة من السادة الأساتذة

الأستاذة	بن صابر فاطمة	**رئيسا**
الأستاذة	بن عزوز سارة	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ	مزيود بن صيفي	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ضامن وسيلة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 413F1F857 والصادرة بتاريخ: 2021.12.12

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات المتابعات الجزائية للاحداث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/07/2025

إمضاء المعني

2025 جويلية 03
نعتمد مصادقة على الإمضاء
السيد ضامن وسيلة
413F1F857
28/12/12

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد: قادري محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ ضَعفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفًا وشَيبَةً يَخلُقُ مَا يَشَاءُ وهُوَ ٱلعَلِيمُ ٱلقَدِيرُ ﴿٥٤﴾

سورة الروم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأعلى إنسانة في حياتي، الغالية على قلبي **"أمي"**.

إلى رمز الشجاعة والتضحية **"أبـــي"** العزيز ضامن أمُحَمَّد حفظه الـله و الى **"جدي"** رحمه الله

إلى **"إخوتي"** و**"إختي"** حفظهم اللهى ،وإلى كل فرد في العائلة الكريمة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا العمل من غير حول منب ولا قوة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة المشرفة **"بن عزوز سارة"** على التوجيه وبذل العناية في اتمام هذه المذكرة.

والشكر الجزيل موصول الى السادة الافاضل اعضاء لحنة المناقشة كل باسمه ومقامه عل بذل الوقت والجهد في سبيل تصويب وتقييم هذه المذكرة

لكم وافر التقدير والامتنان.

قائمة المختصرات

قا.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

قا.ع: قانون العقوبات الجزائري.

ص: صفحة.

ط: ط.

ح.ط: قانون الطفل.

ف:فقرة

مقدمـــــة

مقدمة :

تولي المجتمعات الحديثة اهمية بالغة لحماية الفئات الهشة ، انطلاقا من ايمانهم بان سلامة المجتمع تبدأ من رعاية أفراده الضعفاء و تمكينهم من حقوقهم الاساسية ، و يعد الحدث من بين اهم الفئات نظرا لمرحتله العمرية الحساسة التي تتطلب حماية قانونية و اجتماعية ،خاصة ان هذه المرحلة تتداخل فيها عوامل التكوين النفسي و الاجتماعي مما يجعل الحدث عرضة للانحراف في حال غياب بيئة حاضنة و أمنة.

وإذا كان الاصل في السياسة الجنائية هو حماية المجتمع من الجريمة ،فإن التعامل مع الحدث الجانح يستوجب مراعاة توازن دقيق بين مبدأ الردع وضرورة الاصلاح، دون المساس بكرامته أو المساس بحقوقه الاساسية باعتباره لايزال في طو ر التكوين والتأهيل.

في الآونة الاخير اصبح التعامل مع جرائم الاحداث كجرائم اجتماعية ليس نظرة مجرم صغير يستحق العقاب والردع ، بل اصبحت النظرة أكثر اتساعا تتميز بالإنسانية، لان الحدث ما هو الى ضحية لبيئته التي نشأ فيها والطروف المحيطة به.

وعموما يمكن القول، أنه في سيل حماية الفئة الجانحة من الاحداث، صخرة السلطة المعنية كل الامكانية في خدمة المصلحة الفضلى لهذه الفئة عن طريق برمجة منظومة قانونية بإنشاء سياسية جنائية خاصة ضمن ما جاء به القانون رقم 12/15 المتعلق ب حماية الطفولة، فقد وفر سلطات تسهر على القيام بتنفيذ الاجراءات اللازمة منذ مرحلة التحقيق الى غاية مرحلة المحاكمة، مع مراعاة قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث ونص المادة 03 في فقرتها الاولى من اتفاقية حقوق الطفل .

وفي هذا الاطار، جاء التشريع الجزائري ليقر مجموعة من القواعد الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية للأحداث، متبنيا فلسفة قانونية تقوم على التدرج في الاجراءات، والتمييز بين الحدث والراشد والاعتماد على هيئات متخصصة تراعي سنه ووضعه النفسي والاجتماعي.

ومن منطلق هذه الاهمية، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المراحل التي يمر بها الحدث منذ لحظه تحريك الدعوى العمومية ضده مرورا بإجراءات البحث والتحري، وصولا الى

مرحلة التحقيق والمحاكمة كذلك التدابير الخاصة التي يمكن أن تتخذ في حق ، ضمن ما نص عليه قانون حماية الطفل 12/15 والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

اهداف الدراسة:

1. تسليط الضوء على الاطار القانوني المنظم لمتابعة الاحداث الجانحين.
2. التعرف على خصوصيات الاجراءات الجزائية المطبقة على الاحداث مقارنة بالبالغين.
3. تقييم مدى احترام هذه الاجراءات للضمانات القانونية والحقوق المكفولة للحدث.
4. تقييم مدى فعالية القواعد الحالية في التشريع الجزائري في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث.

اسباب اختيار الموضوع :

اهم دافع لاختيار البحث شخصي إنساني حول إجراءات المتابعة التي تخص الأحداث،رغبتا في التعمق في قانون الاجراءات الجزائية خاصة في الشق، الذي يتعلق بحماية الطفولة، وقناعة شخصية بمدى ضرورة الالمام القانوني في مجال حماية الاحداث امام القضاء تمهيدا لخوض غمار البحث العلمي مستقلا.

صعوبة اختيار الموضوع :

واجهت الدراسة عددا من الصعوبات حالت دون تحقيق التميز في الاحاطة بالجانب العملي والممارسة القضائية لان فهم بعض الاجراءات يتطلب الاطلاع على تطبيقات قضائية واقعية يصعب الوصول اليها لخصوصية قضاء الاحداث، وتشكيل طابع السرية عائق امام الباحث، ضف الى ذلك، الطابع الحساس للموضوع حيث يستوجب مراعاة الجانب القانوني والانساني في أن واحد خاصة عندما يتعلق الامر بتحليل النصوص القانونية المتعلقة التدابير. وأيضا، قلة المرجع المتخصصة التي عالجت موضوع إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث بتعمق خاصة في مكتبة الجامعة.

اشكالية الدراسة:

ناقشت الدراسة اشكالية رئيسة تمثلت في: الى اي مدى ساهمت الاجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة الاحداث في التشريع الجزائري في توفير حماية فعالة هذه الفئة ؟

1. ما مدى كفاية الضمانات القانونية التي تحيط بالحدث خلال مراحل المتابعة الجزائية؟
2. هل استطاع المشرع الجزائري ان يوازن في تنظيمه لهذه الاجراءات بين خصوصية الحدث ومتطلبات المحاكمة العادلة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعنت بالمنهج الوصفي عند دراسة قضاء الاحداث بصفة عامة، بغرض عرض الاجراءات التي يمر بها الحدث والجهات المختصة بالنظر في قضاياه. وفيما يخص المنهج التحليلي استخدمته عند تحليل النصوص القانونية ذات صلة كقانون الاجراءات الجزائية وقانون الطفل 12/15 وقانون العقوبات.

خطة الدراسة:

وفي سياق الاجابة على الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الخطة الى فصلين، الاول تطرق الى إجراءات متابعة الاحداث خلال مرحلة الدعوى العمومية وسوف تقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين، ليتناول المبحث الاول إجراءات البحث والتحري والمبحث الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي.

اما الفصل الثاني تم تطرق الى إجراءات محاكمة الاحداث ليتناول المبحث الاول التنظيم القضائي لقضاء الاحداث و المبحث الثاني إجراءات تنفيذ الاحكام .

الفصل الاول

إجراءات متابعة الاحداث خلال مرحلة الدعوى العمومية

تمهيد:

تبرز خصوصية متابعة الاحداث من الاجراءات المطبقة من خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية والتي تبدأ منذ التحقيق الاولي كأول خطوة للكشف عن الحقيقة المتمثلة في التحري والاستدلال عند ضبط الحدث أو التبليغ عن جريمة من ارتكابه، استنادا على نص المادة 453 من قانون. إ.ج الذي يبين مهام الفرق المتخصصة من ضبطية قضائية مع إخطار النيابة العامة دون تأخير، مع توفير ضمانات خلال سير إجراءات هذه المرحلة مع المعاملة هذه الفئة بطريقة مختلفة عن معاملة البالغين مراعاتا لعدة جوانب مع جواز توكيل محامي دفاع وتطبيق مجموعة التدابير، وعليه سوف تقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين، ليتناول المبحث الاول إجراءات البحث والتحري والمبحث الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي .

المبحث الأول

إجراءات البحث و التحري في متابعة الأحداث

تشير العديد من الدراسات على عدم وجود سلطة مختصة في النظر في القضايا الاحداث فالاختصاص لدى الضبط القضائي ذو طابع عام اختصاصه يشمل البالغين و الأحداث تماما، لكن مع بروز سياسة جنائية جديدة تم رفض فكرة الاختصاص العام بالنسبة ، فهي تدعوا إلى إنشاء سلطة مختصة في النظر في قضايا الأحداث ذلك لمراعات جانب القسوة الشدة الذي يتعرض له الأحداث كسواسية مع البالغين، وهذا ما يتنافى مع ما تفتضيه المعاملة للحدث[1] .

في حين تعد مرحلة إجراءات التحقيق مرحلة تمهيدية يتم فيها جمع الاستدلالات وتثبيت الواقعة الإجرامية أو نفيها عن الشخص المشتبه فيه ذلك لأن هذا الشخص لا يمكن ان يكون متهم خلال مرحلة البحث و التحري إلا عندما يتهم من طرف نيابة عامة عن طريق تحريك دعوى عمومية وادانته امام القضاء[2]

بناء على ما سبق ،سأتناول في هذا المبحث بدراسة جانبين اساسين ، حيث يخصص المطلب الاول للسلطة المختصة بالبحث و التحري ،في حين يعنى بالمطلب الثاني بمرحلة تحريك الدعوى العمومية .

[1] سمير معاشي الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية .مجلة الاجتهاد القضائي عدد07 حركة مختبر اثر التشريع الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة مُحَّد خضير بسكرة ص 111.

[2] علي شملال المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الكتاب الاول الاستدلال و الاتهام دار هومه الجزائر 2016 ص 11.

المطلب الاول : صلاحيات الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية السلطة مختصة و مكلفة بالبحث و التحري في جرائم الاحداث "« فهي مجموعة المواطنين العاملين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة اناط بهم مرحلة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها »[1] وستند مهمة الضبط القضائي الى فناء متعدد تشمل رجال القضاء و الاعوان و الموظفين حيث يتولون مهمة البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بعرض جمع الادلة وتحديد هوية مرتكبيها شريطة الا يكون التحقيق القضائي قد باشر فيها بعد[2] و تتولى الضبطية القضائية مهمة التحري و جمع الاستدلال وهي عبارة عن مجموعة الدلائل و القرائن في الجريمة المرتكبة من طرف الاحداث وهي بدورها تقوم بتثبيت الجريمة و نسبها الى فاعلها كما تبحث في اسباب قيام الحدث بهذا الفعل الاجرامي فتقوم بالاستعانة بمساعدين و اخصائيين اجتماعيين[3] و عند بداية التحقيق يقوم الضابط المكلف باستدعاء الممثل الشرعي للحدث ونظرا لكون هذه المرحلة حساسة يجب مراعاة الحدث باستعمال نبرة صوت غير مستفزة و هادئة [4]لان معاملة الحدث متميزة عن البالغين فهي تراعي عدة جوانب و تطلب المساعدة من مختصين للتعامل مع هذه الفئة الهشة وتكون اكثر حرصا في كل اجراءاتها في التعامل مع هذا الحدث .

و الجدير بالذكر أن وظيفة الشرطة القضائية علاجية كما ذكرنا سابقا و قمعية في نفس الوقت لأنها تقوم في إطار البحث و التحري عن الأجرام الانتقال الى مكان وقوع الجريمة و ضبط الاشياء الموجودة و سماع الطرف المدني و الضحية و اخذ عينات مكان الجريمة ثم يتم بعد ذلك ادراج كل المعلومات المتعلقة بالفعل الاجرامي ليتم بعد ذلك اعداد محاضر ليتم ارسالها الى وكيل الجمهورية ليباشر تحريك دعوى من عدمه.

---

[1]– علي شملال نفس المرجع السابق ص 14.

[2]–محمد خريط اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية دار هومه الجزائر 2019 ص 87.

[3]–نزار حمدي قشطة ،اسامة الشامي العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني دراسة تحليلية مجلة القانون والمجتمع المجلد 10 جامعة الشرقية ،جامعة ضفار سلطة عمان 2021ص95 .

[4]– ميساني فوزية مذكرة تخرج تحت عنوان ،الضمانات الاجرائية للحدث اثناء مرحلة الدعوى العمومية جامعة الدكتور الطاهر مولاي كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،سعيدة 2018/2017 ص 66 .

الفرع الاول : الصلاحيات العادية للضبطية القضائية

تعد الصلاحيات العادية للضبطية القضائية من ركائز الاساسية في نظام العدالة الجزائي بحيث يباشها مؤمري الضبط مهامهم اولا بتلقي الشكاوى و البلاغات وجمع الاستدلالات حسب ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها 3/2/1،و المادة 18و17من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

- أولا : تلقي الشكوى و البلاغات

يعد استقبال الشكوى و البلاغات من المهام الجوهرية الموكلة الى الضبطية القضائية حسب نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية ،اذ أوجب المشرع الجزائري ضرورة تلقي كل ما يرد اليها من إخطار بشأن و قوع الجريمة سواء كان الفاعل معروفا او مجهولا بالغا او حدثا ،و هذا يظهر مدى حرص المشرع وتمكين الضبطية من اداء دورها بشكل فعال و نتيجة ذلك هو الاستجابة الفورية لكل معلومة من شأنها ان تساهم في الكشف عن الجريمة باي وسيلة كانت من وسائل التبليغ شافهتا او كتابيا[2]

كما نصت المادة 475/ف01 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز لكل من يدعي انه اصيب بضرر من طرف حدث عمره دون 18 سنة عليه ان يدعي مدنيا اي إقامة محاضر و تحريرها ثم اخطار وكيل الجمهورية[3]

من مميزات الاعمال الاستدلالية هي تلقي الشكوى و البلاغات للحصول على إيضاحات بشان الواقعة الاجرامية و معاينة مكانها و ضبط الادوات المستخدمة فيها

مع الحرص على الحفاض عليها و سماع اقوال كل المعنيين بالجريمة وتبدأ هذه الاجراءات من حين وقوع الجريمة و علم الضبطية الى غاية قيام الدعوى العمومية[4].

[1]– زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار النشر للتوزيع القاهرة ، 2007، ص 61.

[2] عنابي شروين نفس المرجع السابق ، ص 61

[3]– قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم انظر المادة 28 من الامر 155/66

[4]– هالت شعلت الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال ،جامعة الغزير دبي –دولة الامارات العربية المتحدة ،سابقا بول سوازان مرسيليا فرنسا مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد السابع سبتمبر 2015 ص 32.

ثانيا : جمع الاستدلالات

لم يحدد المشرع بشكل دقيق الوسائل التي تستخدم في عملية جمع الاستدلالات عند البالغين كما انه لم يختص بنص صريح ينظم هذه الاجراءات بالنسبة للإحداث مما ترك لضباط الشرطة القضائية صلاحية واسعة في استعمال الوسائل القانونية للحصول على المعلومات مع الاشارة الى ان الطرق المعتمدة في التعامل مع الاحداث تختلف تماما و الى حد كبير عن المطبقة على البالغين[1].

بما أن مرحلة الاستدلال هي بداية عملية البحث و التحري قبل تحريك دعوى جزائية فهي تهدف الى جمع كل المعلومات الممكنة حول الجريمة اذا وقعت او اوشكت على الوقوع من اجل ان تقوم بعد ذلك السلطة المختصة باتخاذ قرار مباشرة الدعوى العمومية من عدمها هذه العملية مشروعة للبحث عن المعلومات الخاصة بالفعل الجرمي فهي عبارة عن تحريات يتم من خلالها جمع المحاضر و الاستدلالات التي تمهد الى بداية التحقيق الابتدائي[2] .

– الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية

تمنح الضبطية القضائية صلاحيات استثنائية في بعض الحالات منها سماع الطفل المشتبه فيه، وفق ضوابط قانونية تحمي حقوقه ، كما يمكنها وضعه تحت توقيف للنظر لمدة محددة بشرط احترام الاجراءات الخاصة بالأحداث في اطار القانون.

أولا : سماع الطفل المشتبه فيه

يقوم القاضي بإخطار الطفل و ممثله الشرعي حسب المادة 68 كما تنص المادة 67 على وجوب حضور محامي ،و تنص المادة 55 من قانون حماية الطفل انه لا يمكن سماع طفل من قبل الضبطية القضائية الى بحضور ممثله الشرعي اذا كان موجودا وجاء هذا الاخير على مستوى قواعد بكين التي تلزم بحضور الولي او الوصي في كل مراحل الاجراءات لكن المشرع لم يقدم اجراءات حاصة لسماع الطفل

[1]– احسن بوسقيعة قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية منشورات بيرتي ،الجزائر 2008/2007 ص24.

[2]– بن مُحَمَّد صبرينة مذكرة تخرج تحت عنوان اجراءات متابعات الحداث في التشريع الجزائري كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد بن باديس تخصص قانون جنائي –مستغانم– 2020/2021 ص 13.

بدون ممثله الشرعي معروف جاز سماعه وهذا يتنافى تماما مع الحماية التي كرسها القانون رقم12/15 هنا يصبح الطفل في معاملة متشابهة مع البالغ ففهي هذه الحالة لابد من سماع الطفل بحضور مندوب الاحداث مع الزامية موافقة وكيل الجمهورية الى حين ضهور كفيل شرعي للحدث .

يكون سماع الحدث باحترام وحسن معاملة و مراعاة الحالة النفسية و الحوار يكون بلغة واضحة حسب المستوى الفكري و الاجتماعي و افتراض البراءة و مراعاة الصمت فلا يحق استجواب الطفل و سماعه بعنف فاذا اعرض عن الكلام لا يحق لضابط اجباره ، سماع الحدث في مرحلة الاستدلال لا يعني ثبوت التهمة عليه وانا الهدف منها هو معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ادت بهذا الطفل الى الفعل الاجرامي [1] .

ثانيا : إجراءات توقيف النظر

توقيف للنظر هو حجز الطفل و حرمانه من حريته و منعه من التجوال و ابقائه في المخفر من طرف رجال الضبطية القضائية وفق الآجال التي حددها القانون [2]، ويعرف اضا انه اجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع الشخص في مركز الشرطة او الدرك لمدة يحددها القانون كلما دعت مقتضيات التحقيق الى ذلك[3]،وقد تناول قانون الاجراءات الجزائية في مواده اجراء التوقيف للنظر من حيث السن و المدة و حقوق المعاملة للطفل.

[1]– اشرف ايوب المنير في قضاء الاحداث الجزائري قانونا و ممارسة بدون طبعة دار النشر الجامعي الجديد ص 42/41.

[2]– حسن الجوخدام البحث الاول و الاستدلال في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2012 ص163.

[3]– سيف الاسلام عيادة الاحكام الجزائية الخاصة بحماية الطفل الجانح في حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة مجلة دفاتر السياسة و القانون قسم الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة العدد 17 ،2017 ص 183 .

1- سن الحدث الموقوف:

تنص المادة 48 من قانون رقم 12/15 المتضمن حماية الطفل "لايمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عن ثلاثة عشر سنة.[1]

كما اشارت المادة 49 من قانون 12/15على متى يمكن حجز الطفل نصت على ما يلي « اذا دعت مقتضيات التحري الاولي ضباط الشرطة القضائية ان يوقف النظر الطفل الذي يبلغ(13)سنة على الاقل ويشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة ،عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف ،ولا يتم ذلك الى في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهر بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمسة سنوات (05)في الحبس وفي الجنايات » [2].

2- مدة التوقيف للنظر:

طبقا لأحكام المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون ح.ط انه « لا يمكن ان تتجاوز مدة توقيف للنظر اربعة و عشرون (24)ساعة« ،بالنظر للمادة 69 من القانون رقم 02/15 تقوم الضبطية القضائية بتوقيف الحدث للنظر و سماع اقواله ، وتحرير محاضر في نطاق حدود المدة التي حددها المشرع كما نصت المادة 51 من قانون إ.ج في هذا الصدد انه لا يمكن تجاوز توقيف الاشخاص لا يوجد دلائل على ارتكابهم فعل مجرم اكثر من 48 ساعة.

حيث حدد القانون رقم 12/15 لحماية الطفل 24 ساعة بما ان المشرع قد حدد المدة ب 24 ساعة اذا تعلق الامر بجنحة لا تودي الى الاخلال بالنظام العام ، ولا يمكن للسلطات المختصة توقيف للنظر و تتجاوز المدة لان القاعدة تلزم بعدم جواز تجاوز المدة التي حددها القانون لكن قانون الاجراءات الجزائية وضع استثناءات حول المدة على سبيل الحصر في نص المادة 51 فقرة05من قانون الاجراءات الجزائية على مجموعة الحالات يمكن تمديد اجال توقيف النظر بإذن مكتوب من وكيل

[1]- المادة 48 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل .

[2]- المادة رقم 49 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حماية الطفل.

الجمهورية المتضمن مرة واحدة 01' عندما يتعلق الامر بالاعتداء على الانظمة المعالجة الاولية مرتين02' اذا تعلق الآمر بالاعتداء على امن الدولة ثلاثة مرات 03' اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف خمس مرات 05' اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية او تخريبية »[1] .

3- حقوق الطفل محل توقيف للنظر

الشرط الاول لتوقيف الحدث ان يكون في جنح ادت الى الاخلال بالنظام العام مع ضرورة إخطار الممثل الشرعي للطفل حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون حماية الطفل اي الزامية اخطار الممثل الشرعي للطفل او الوصي عند الضبط الفوري للطفل ،و يكون عبر اي وسيلة ممكنة للتواصل معه وجاء هذا على سبيل الحصر في القاعدة10-1 من قواعد بكين النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث لعام 1985 التي تنص على وجوب اخطار والي امر او الصي الحدث في مدة قصيرة ، عند القاء القبض عليه مع وجوب وضع تحت تصرف الحدث كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته او محاميه

لأنه حق شرعي كفله له القانون مع وجوب حضوره عند سماعه من طرف الضبطية القضائية حسب ما نصت عليه المادة 2/55و1،واذا لم يكن للطفل محامي توجب على المأمور الشرطة ابلاغ فوري لوكيل الجمهورية من اجل اتخاذ اجراءات مناسبة لتعيين محامي دفاع لهذا الحدث.

مع إجراء فحص طبي عند بداية و نهاية التحقيق من قبل طبيب مختص ،في دائرة اختصاص المجلس القضائي بحضور ممثل شرعي للطفل ،و إذا لم يكن موجود يساعد ضابط من الشرطة الطبيب الذي يقوم بعملية الفحص ،كما يمكن لوكيل الجمهورية تعيين طبيب من تلقاء نفسه او من طلبه او من طلب الممثل الشرعي له او من محاميه يكون في دائرة اختصاص المجلس لفحص الطفل في اي لحضة من التوقيف للنظر حسب نص[2] المادة 03/51، لضمان حماية حقوق الطفل الحدث في هذا الاجراء تناولت المادة 51 في فقرتها الاخيرة على ضرورة ارفاق شهادة الفحص الطبي بملف الاجراءات [3].

---

[1]- انظر المادة 51 من قانون إ.ج.

[2]- أشرف ايوب نفس المرجع السابق ص 39/38.

[3] - اشرف ايوب المرجع نفسه ص 38/39.

مع تحرير محضر استماع : حسب ما نصت عيه المادة 52 من نفس القانون على الزامية وجود محض استماع لكل حدث تدون عليه كل المعلومات، مع ذكر اسباب التوقيف مدة السماح فترات الراحة [1]

المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للأحداث يتم وفق ما نص عليه القانون ،بحيث أقر المشرع للنيابة العامة او القضاة او الموظفين المؤهلين و مباشرتها كما يمكن للطرف المتضرر تحريكها ضمن الشروط محددة، دون اشتراط وجود نيابة متخصصة وهو ما أكدته بعض التشريعات مع التنصيص على ضرورة توافر الكفاءة القانونية لمباشرة هذا النوع من القضايا .

وقد اضافة المشرع الجزائري نصوصا صريحة تمكن النيابة العامة و القضاء من تحريك دعوى عمومية مع التأكيد على ان النيابة تمثل المجتمع و تطالب بتطبيق القانون خاصة، عندما يكون الحدث قد ارتكب فعلا يعد جريمة فيصار الى تحريك دعوى ضده خوفا من افلاتهم ، من العقاب الا اذا كان عمره بين 13و18 سنة وكان الخطر طفيفا حيث تتحمل الدولة المسؤولية تجنبا لانحرافه وهو ما يعكس التدرج في التعامل مع الاحداث الجانحين، وتمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم و المجالس و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة[2]

فالادعاء ضد الاحداث لا يكون من خلال اقامة دعوى عامة لان النيابة ليس لها صلاحية ذلك امام المحكمة مثل جرائم البالغين اذ توجب وجود ادعاء امام قاضي التحقيق والقيام بإجراءات تحقيق خاصة بالأحداث فهدفها هو معرفة اسباب الانحراف وعوامله و تحديد العلاج المناسب، بالرجوع الى نص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

يقول وكيل الجمهورية :«

1- يتلقى المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها

[1]- المادة 52 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل .

[2]- درياس زيدومة ،حماية الحدث في قانون الاجراءات الجزائية ، رسالة دكتورا دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 2006 ص 114.

2- يباشر بنفسه او يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

3- يدير نشاط وضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر .

4- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكي تنظر فيها او تامر بحفضها بقرار قابل دائما للإلغاء .

5- ويبدي امام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

6- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية » .[1]

الفرع الاول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية يعني بدء الاجراءات القانونية ضد من ارتكب الجريمة ، وتختص بذلك النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ، كما يمكن ايضا للطرف المدني ان يساهم في تحريكها للمطالبة بحقه.

أولا: النيابة العامة

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، حول الجريمة من قبل الحدث تنتقل مهمة التصرف فيها الى النيابة العامة التي تملك صلاحية تقدير مدى كفاية الادلة الضمنة في محاضر التحقيق ، فاذا تبين لها ان الوقائع تستوجب توجيه الاتهام فلها ان تحرك الدعوى العمومية وتباشر الاجراءات سواء بمبادرة منها او بطلب من المحامي او الوكيل الطفل [2] ، بحيث تمارس مهامها في اطار ما يسمح به القانون دون ان تخرج عن طبيعتها

[1]- المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- بن مصطفى عيسى محاضرات قضاء الاحداث كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة ،2023/2022 صفحة 53.

القانونية الاصلية ،ويقوم وكيل الجمهورية بتحريك دعوى عمومية ضد كل حدث ارتكب جناية المخالفة ،جنحة[1].

1- في الجنح و المخالفات : تنص المادة 65 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ان وكيل الجمهورية يتعين عليه ان يحيل الحدث الجانح ،على جهة التحقيق أو الى جهة الحكم مباشرتا حسب خطورة فعله الاجرامي و اذا كان الفعل مخالفة يحال الى قسم الاحداث طبقا لقواعد الاسناد المباشر ونصت المادة 64 من نفس القانون على انه اذا كان الفعل المرتكب جنحة او مخافلة فان وكيل الجمهورية يطلب فتح تحقيق من طرف قاضي الاحداث او قاضي التحقيق الاحداث المكلف بقضايا الاحداث[2] ، واما في الجنح المتلبس بها تنص المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل على انه لا يمكن لوكيل الجمهورية تطبيق اجراءات التلبس اذا لم يضبط الاشخاص المشته فيهم متلبسين بالفعل سواء كانو راشدين او قصرا و حتا ان كانو معروفين بسوابق ، ويفهم من ذلك التلبس يجب ان يكون قائما وقت وقوع الجريمة ليطبق هذا النوع من الاجراءات ،كما ان التشريع الجزائري لم يستثن عن الحدث من خضوعه لإجراءات مرحلة التحقيق ،والتي تختلف عن المحاكمة امام القضاء العادي.

خلال هذه المرحلة تعمل النيابة العامة على تأكيد من مدى صحة التهمة الموجهة الى الحدث و التحري عن طبيعة الجرم وطريقة ارتكابه والادوات المستعملة و نية الحدث في ارتكاب الجريمة وضرف الزمان و المكان الذي وقع فيه الفعل الاجرامي، ويتم ذلك بإشراف النيابة العامة مع مراعاة وضعية الحدث الخاصة بهدف الوصول الى معالجة فعالة تضمن تفادي الانحراف و التوجيه نحو السلوك السوي[3]

2- في الجنايات : طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل في فقرته الثانية يرى ان المشرع الجزائري متابعات الجرائم، المرتكبة ضد الاطفال و خاصة تلك التي توصف على انها جنايات هي من اختصاص وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ،واذا تبين ان الطفل هو الجاني

[1] – عبد الله السايح ، المعاملة العقابية و التربوية في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مؤلف للنشر الجامعي الجزائر 2013 ص171.

[2] – خلفة سمير الحماية القانونية للطفل الجاح اثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل اقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد 04 العدد02 ، 2021 ص 287/286.

[3] – سمير معاشي نفس المرجع السابق ص114.

فان توجيه الاتهام له لا يتم أي بناء على طلب صادر عن وكيل الجمهورية و يحال الامر الى قاضي التحقيق المختص، و عند الانتهاء من التحقيق يصدر هذا الاخير امرا بإحالة الطفل الى قسم الاحداث[1].اي في حالة ثبوت تورط الطفل في الجريمة تحال القضية الى قاضي التحقيق ،الذي يتولى متابعة الملف باتخاذ الاجراءات القانونية الازمة ،بما في ذلك استشارة وكيل الجمهورية و نقل البيانات الى الجهات المختصة، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 79 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

ثانيا: الادعاء المدني

يجيز قانون الاجراءات الجزائية للمتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف الحدث حتى وان لم يتجاوز هذا الاخير سن الثامنة عشر ان يباشر الادعاء المدني ،مما يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض عن ضرر الحاصل هو ما اقرته المادة 475 من نفس القانون [3] وهذا يعني ان تحريك الدعوى العمومية ينمي اختصاص القضاء الجزائي بينما تختص الجهات المدنية بالنظر في دعاوى التعويض و مع ذلك يسمح القانون الجزائري للمتضرر من الجريمة بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض امام القضاء الجزائي .

مادامت تربط بالدعوى العمومية ويتيح هذا الاجراء امكانية جمع الادلة بسرعة وفعالية كما يسهل على القاضي الالمام بكافة ملابسات القضية من الجانحين الجزائي و المدني مما يساهم في تقدير حجم الضرر الواقع على الضحية بشكل أدق ،سواء كان نتيجة لفعل اجرامي او خطأ جنائي. [4]

كما نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على ما يلي : يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا امام قسم الاحداث، واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإذا دعواه تكون امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحدث او قسم الاحداث اما المدعي المدني الذي يقوم بدوره المبادرة في

[1]–علي شملال المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال و الاتهام الطبعة الثانية دار هومه للطباعة و النشر و التويع ،الجزائر 2017.

[2]– زيدومة دريس نفس المرجع السابق ص 173 .

[3]– سمير معاشي نفس المرجع السابق ص115.

[4]– حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، اطروحة دكتورا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ، 2016 ص 346.

تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له ان يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل [1].

الفرع الثاني: التسوية الودية

التسوية الودية إجراء بديل يستخدم مع الاحداث بهدف حل النزاعات بطريقة ودية بعيدا عن العقوبات ويركز على اصلاح الضرر و مساعدة الحدث على الاندماج من جديد في المجتمع ، تم ادراجه في القانون رقم 09/08 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ثم إدراجه ضمن أحكام القانون رقم 12/15 ألصادر في19 يوليو 2015 كنظام في التشريع الجزائري.

1- أولا : تعريف الوساطة

تعرف الوساطة كألية بديلة لحل النزاعات الجنائية ، تقوم على مبدأ التفاوض بين الاطراف، وقد جاءت استجابة لعجز العدالة الجنائية التقليدية عن تحقيق الردع و الفعالية ، وقد كرسها ضمن الامر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، من خلال المواد 15 مكرر الى 15مكرر12 التي تقوم بتنظيم الوساطة في مجال حماية الطفل الحدث ، خاصة عند ارتكابه لجنحة [2].

تعرف ايضا على« انها عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض احل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة الوصول الى تسوية »[3]، و عرفها الفقه الاردني على "انها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط للوصول الى حل نزاع نشأ عن جريمة ، غالبا تكون بسيطة او متوسطة الخطورة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الاطراف المعنية ،و كان من المقرر انيفصل في هذا النزاع بواسطة محكمة جنائية مختصة[4] .

[1]-انظر المادة 63 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 02/15 ،الية الوساطة الجزائية ، مجلة دفاتر الساسية والقانون العدد الاول مجلد 11 سنة 2019 صفحة 117.

[3]- بن طالب أحسن ، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحدث الجانحين ، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، جامعة 20أوت سكيكدة ص 198.

[4]- عصام الاطرش ، دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للاحداث دراسة تحليلة مقارنة بين التشريع الفلسطيني و الاردني ، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، كلية القانون جامعة الاستقلال فلسطين ، المجلد 10،العدد 02 ،2024 ص 212.

وفي تعريف اخر تعرف عل« انها وسيلة لحل النزاعات الجنائية عن طريق خلق نقطة التقاء بين اطراف النزاع ،من خلال تدخل لغير الذي يملك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد و الاستقلالية الى حد الذي يمكننا القول : إن اهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في اهميتها الى درجة البحث عن حل » [1].

وعرفتها المادة 02 من قانون حماية الطفل على انها « اليه بديلة تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى ،وتنخي المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في اعادة ادماج الطفل» [2].

وبينما أوضحها ألفقه الجزائري على انها :« إجراء يتم قبول تحريك الدعوى العمومية و تخول النيابة العامة جهة الوساطة او شخص تتوفر فيه شروط خاصة لمواقفة الاطراف الاتصال بالجاني و المجني عليه و الالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها او وجود علاقة دائمة بين اطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية »[3].

ثانيا: أطراف الوساطة

1- الوسيط

يقصد بالوسيط الطرف الثالث الذي يتولى اداء الوساطة عبر التقرب بين أطراف النزاع دون أن تكون له سلطة اتخاذ قرار ،إذ تنحصر مهمته في التقريب بين وجهات النظر وتسهيل للوصول الى حل توافقي ،وتبين المادة 111 الاشخاص المخولين لأداء دور الوسيط في مجال القضاء الاحداث وهم كالاتي :

[1]- عادل علي مانع الوساطة في محل المنازعات الجنائية، مجلة, الحقوق، العدد 04، 2017 ص 40.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل .

[3]- عبد الرحمان خليفي ، فلسفة عقوبة العمل لنفع العام مجلة الاكادمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الرحمان ميرة ، بجاية المجلد 12، العدد 02، 2015ص 154.

2 – وكيل الجمهورية

تبين المادة 110 انه لا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة الوساطة الى بناء على طلب احد اطراف النزاع او بموافقتهم ،كما لا يمكنه فرض سلطته من تلقاء نفسه دون موافقة المعنيين ويمكن لوكيل الجمهورية ان يكلف احد مساعديه للقيام بالوساطة ،او أن يوكل المهمة الى ضابط الشرطة القضائية ضمن حدود القانون .

3– الشرطة القضائية :

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهمة الوساطة بين الاطراف المتنازعين بأمر و تكليف من وكيل الجمهورية ،ويتم اللجوء الى الوساطة فقط في حالات التي يعتقد انها قابلة للحل دون اللجوء الى المحاكم [1].

4– الحدث و ممثله الشرعي:

الطفل الحدث عرفته اتفاقية حقوق الطفل انه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه [2]" سواء كان فاعلا أصليا او شريكا ،ويشترط لإجراء الوساطة مواقفة الطفل الجانح و ممثله الشرعي ،ولا يمن اللجوء الى هذا الاجراء من دون رضاهما ،مما يفتح باب النقاش حو مدى إمكانية فرض إجراء الوساطة ، وفي حال الرفض يتم الاستغناء عنها. كما يجوز للطفل أو ممثله الشرعي رفض الوساطة ،وذلك بعد إبرام اتفاق بين لطفل و ممثله الشرعي من جهة والنيابة او من يمثلها من جهة اخرى[3].

[1]– بوقرة العمرية عباسة نسيمة الوساطة الجزائية نموذجا للحماة الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 12/15 مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد 10، 2018 صفحة 569.

[2]– اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[3]– بوقرة العمرية ، عباسة نسيمة المرجع نفسه ص 570.

5- الضحية و ذوي حقوقها:

يعد رضى المجني عليه شرطا اساسيا لانعقاد الوساطة ،إذ لا يمكن تصور سير إجراءاتها دون موافقته مما يوجب على الوسيط الحصول على موافقته قبل البدئ في حال تعذر ذلك ،يتعين عليه إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات وعرض النزاع على القضاء [1] .

يمكن القول ان الشخص الذي يقع على مصلحته فعل مجرم قانون يعد مجنيا عليه ، سواء الحق به ذلك الفعل ضرارا مباشرا او عرضه للخطر فقط ، كما ان موافقة هذا الاخير تعد شرطا جوهريا من شروط اللجوء الى الوساطة ، ولايمكن للوسيط مباشرة الاجراءات و الاستمرار فيها من دون الحصول على تصريح و إذن منه ، وتجدر الاشارة الى ان المجني عليه لا يكون دائما هو الضحية بشكل مباشر ففي بعض الاحيان تكون الاسرة هي من تمثل صفة المجني عليه قانونا مثل اسرة المنجني عليه في جريمة قتل ، كما ان المشرع لم يقيد الوساطة بسن معين بل اتاحها في حالة كان المجني عليه راشدا او حدثا طالما توافرت الشروط القانونية لذلك[2] .

ثالثا: أهداف الوساطة

صرح المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون مادة 02 من ق ح ط ،بأن اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث يهدف الى الحد من تبعيات الجريمة ، و السعي نحو إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع ، بالإضافة الى معالجة الاضرار التي خلفها الفعل الاجرامي[3] .

1- جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية:

يجب على وكيل الجمهورية النظر قبل اللجوء الى الوساطة ، التأكد إن كانت تساهم في تعويض الضرر الحاصل بشكل افضل من ادائه مدنيا ، خاصة إذا كان ذلك يؤدي الى رغبة الضحية في العدول عن المتابعة القضائية ، تبعا لطبيعة الجريمة ،فملاءمة إدارة المتضرر معتبرة إذ يعد هذا الاخير الشخص

[1] -هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزئية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة ، سنة 2019/2020 صفحة 307.

[2] - عصام الاطرش ، نفس المرجع السابق ص 220.

[3] - رابح فغرور نفس المرجع السابق ص 119

الاكثر قدرة على تقدر التعويض المنسب له ، سواء كان التعويض في شكل مبلغ نقدي أو عيني ، مادام يرضيه بالحصول على اعتذار صريح ،او بأي صيغة اخرى .

غير أن جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية عن طريق الوساطة ليس مجرد حكم نظري، كما هو الحال عند الحصول عليه بحكم قضائي قائم على التعويض فهذا من جهة.

من جهة اخرى فإن قيمة التعويض ليست هي المحك في الحكم ،بل في الوقت الذي يتم فيه الحصول عليه ، اي بسرعة عقب ارتكاب الخطأ ،فهو في هذا الوقت بالذات يكون المتضرر في حاجة إليه ، اما فيما يتعلق بطبيعة الجريمة فإنه لا يمكن تطبيق الوساطة بخصوص الجرائم التي يتولد عنها جرائم يصعب جبر الضرر فيها [1].

2- وضع حد لأثار الجريمة:

عند التعامل مع الجرائم البسيطة ،يمكن انهاء أثارها عن طريق الوساطة ، لأنها لا تمس بالنظام العام اما إذا كانت الجريمة شديدة الأثر ، فاللجوء الى القضاء قد يكون الخيار الانسب للتعامل مع تداعيات هذا الفعل الجرمي بكل جدية و صرامة، و يسمح لوكيل الجمهورية إذا رأى أن ذلك يمكن ان يساهم في انهاء الاظطراب الذي تتسبب فيه جريمة داخل المجتمع و التقليل من اثارها السلبية ، و يتم تقدير هذا الاظطراب بحسب خطورة الفعل الاجرامي و مدى تأثيره[2] .

3- المساهمة في اعادة ادماج الطفل مرتكب الجريمة :

يساهم تطبيق الوساطة في إعادة ادماج الجاني الحدث داخل المجتمع، من خلال تخفيف شعوره بالذنب وتشجيعه على تحمل المسؤولية ، وتهدف هذه الالية الى اعادة تأهيل الحدث ، خاصة إن كان قابلا للإصلاح ، ما يفتح المجال امام تسوية جنائية تبعد عن العقاب التقليدي ، وتمنح الحدث فرصة جديدة للاندماج من جديد في المجتمع ، وفي حالات التي يكون فيها الجانب قابلا للتقويم ، تبين التجربة ان نظام الوساطة قد نجح في تحقيق إعادة الادماج بشرط موافقة وكيل الجمهورية المختص[3].

---

[1]- خالدية مكي ، الوساطة في جرائم الاحداث تكريس لمصالح الطفل الفضلى ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية العدد الرابع ، جامعة تيارت الجزائر سنة 2017 صفحة 33.

[2]- رابح فغرور ، نفس المرجع السابق ص 119.

[3]- خالدية مكي ، المرجع نفسه ص34/33 .

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في متابعة الحدث

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من اهم المراحل الاجرائية، لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الافراد و حرياتهم .لذلك حرص المشرع على وضع جملة من الضوابط التي تنظم الاجراءات أمام القضاء، لاسيما حين يتعلق الامر بالأحداث، إذ يوليهم عناية خاصة تراعي ظروفهم العمريةو النفسية و الإجتماعية من خلال إجراءات تتسم بالمرونة و الحماية [1].

ولفهم خصوصية إجراءات هذا التحقيق في قضايا الاحداث ،إرتئينا تخصيص هذا المبحث للوقوف على الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل ،وذلك في ايطار المطلب الاول ، ثم التطرق الى ابرز الجوانب الاجرائية المعتمدة اثناء التحقيق، من خلال عرضها في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

بالرجوع الى التشريع الجزائري لاسيما قانون الاجراءات الجزائية في مواده نجده أنه خص عملية التحقيق مع الاحداث، لكلا من قاضي التحقيق وقاضي الاحداث [2]، إذ يعد قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث مسؤولا عن مباشرة جميع الاجراءات الضرورية في نطاق اختصاصه حيث يتوى التحقيق مع الحدث و التعرف على هويته و الوقوف على دوافع انجرافه هو يخضع هذا القاضي للقواعد الخاصة بالاختصاص كما ورد في المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية اضافة الى التعرف مكان اقامته والمكان الذي وجد فيه الحدث و ايضا يختص في الجنايات المرتكبة من طرف احداث بمساعدة بالغين حسب ما نصت عليه المادة 62 من ق ح ط[3].

ويمكن القول ان تخصص قاضي الاحداث هو العمل القضائي على فئة محددة من المجتمع لها تأهيل قانوني خاص عن الفئات الاخرى مع ضرورة توفر الخبرة و الكفاءة لنيل هذا المنصب و ادائه

[1] – عنابي شروين نفس المرجع السابق ص 65.

[2] – سمية بوعزيز، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2015 ص 66.

[3] – نفس المرجع السابق ، **امينة بوسماحة** ص 175.

بشكل فعال لا محالة[1]. في حين يعتبر قاضي الاحداث محورا اساسيا في قضاء الاحداث ، إذ يجمع بين مهام التحقيق و إصدار الأحكام ،وقد منحه المشرع الجزائري هذه الصلاحيات لضمان حماية الحريات الاساسية للأحداث المهددين بالخطر المعنوي[2]، ويشار الى ذلك في المادتين 453 و 454 من قا.أ.ج

بما ان قاضي الاحداث هو المسؤول الاول عن التحقيق في قضايا الاحداث، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنهم فهم الحدث بشكل شامل ، سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية او الاخلاقية ،ولهذا الغرض ، يجوز له إجراء فحص شامل لشخصية الحدث وفهم ظروف ارتكابه للجريمة إذا تبين له من خلال الوقائع أن الامر يتطلب إجراءات اعمق ، كوجود عناصر معقدة في الملف يمكنه.

حينها إحالة القضية الى قاضي التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 458 من نفس القانون غير أن هذه الإحالة لا تكون مشروعة الى إذا كانت مبنية على وقائع جدية و مبررات قانونية واضحة[3].

[1]– نبيلة زروقي قاضي الاحداث المتخصص مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدة العدد05 ص 193.

[2] – محمد رفيق بكاري ، الاجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة ، مجلة صوت القانون جامعة مستغانم الجزائر، المجلد الخامس العدد 02 2018 ص 510 .

[3]– سميرة معاشي نفس المرجع السابق ص 116.

الفرع الاول : قاضي الاحداث

يعد قاضي الاحداث من أبرز الضمانات المؤسستية التي اقرها المشرع الجزائري، بهدف تكريس عدالة نوعية تراعي مصلحة الحدث ، ويناط به الفصل في جرائم القصر مع مراعاة الجانب الاصلاحي والوظيفة القضائية بما يتماشى مع خصوصية هذه الفئة ، ولأهمية هذه المهنة حدد القانون لها شروط خاصة بالتعيين وضوابط تولي هذا المنصب و الإجراءات المتخذة عند التحقيق .

اولا : شروط تعيين قاضي الاحداث

أولى المشرع الجزائري اهمية كبيرة لمسألة تعيين الاشخاص المكلفين بالنظر في قضايا الاحداث حيث فرض شرطين اساسين هما الكفاءة و الاهتمام الفعلي بشؤون هذه الفئة في هذا السياق يشترط في قاضي المكلف ان يكون حاصل على شهادة للعمل في القضاء ان يجتاز تدريبا في ميدان الاحداث يشمل تأهيلا نظريا و علميا ، يتم بالتنسيق نع المؤسسات المختصة الى جانب خضوعه لتكوين متواصل خلال فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات يتناول فيه جوانب نفسية واجتماعية و سلوكية الخاصة بالأحداث كما يفضل ان يكون للقاضي خبرة ميدانية كأن يكون قد انخرط سابقا في جمعيات تعنى بالطفولة او عمل ضمن فرق متخصصة .

أما ممثل النيابة فيجب ان يتم اختياره بعناية مع ضرورة ان يكون ملما بعلم النفس التربوي و علم الاجتماع الاسري ، و متمكن من علم الاجرام خاصة فيما يتعلق بجرائم الاحداث ، لما لذلك اهمية في اتخاذ القرارات المناسبة و فهم خلفيات الجنوح وهو ما يؤهله لممارسة مهامه بكفاءة من خلال التعامل مع مختلف مراحل الاجراءات في قضايا متعلقة بالقصر[1] ، وهذا ما اكدت عليه المادة 61 من ق ح ط رقم 12/15 على انه محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قض للأحداث او اكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 03 سنوات اما في المحاكم الاخرى فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات ، يختار قضاة الاحداث من بين القضاة لهم رتبة نائب رئيس

[1]– حمو ابراهيم فخار ، نفس المرجع السابق ص 363/362.

على ان يعين في كل محكمة قاضي تحقيق وأكثر ،بموجب امر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الاطفال [1].

ثانيا : اختصاصات قاضي الاحداث

يختص قاضي الاحداث ف جميع جرائم الاحداث في دائرة اختصاصه ، ولا يطبق ذلك عن طريق ثلاثة صور كالاتي :

1 – الاختصاص الشخصي:

قاضي الاحداث له بصلاحيات خاصة للتعامل مع قضايا الاطفال المعرضين للخطر ، حيث يسمح له بالدخول في مسار التحقيق و اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم ، وقد نصت المادة 32 من القانون رقم 12/15 على اختصاصه بقضايا الاحداث في خطر، مع التأكيد على ان هذا القاضي يملك صلاحيات واسعة حتى لو لم يبلغ الطفل الثامنة عشرة ، شريطة ان يكون في وضعية تهدد سلامه و يحدد سن الاطفال المعنيين من سنة عشر سنوات الى اقل من ثمانية عشر عاما[2] .

كما نصت المادة 494 على مجموعة الاستثناءات حول هذا الاختصاص حيث أجيز له سلطة المعالجة و النظر في شؤون الاحداث الذين ارتكبت ضده جرائم سواء كانت جنح او جنايات ويكون هذا بعد حكم يثبت الجريمة على مرتكبيها و رفع القضية الى النيابة العامة ثم الى قسم الاحداث كذلك للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه اذا كان الفعل الاجرامي ضد الحدث من طرف ولي الامر او الوصي او الكفيل و الطفل لم يتجاوز16 سنة ليتم بعد ذلك اتخاذ التدابير الازمة من طرف القاضي لحماية هذا الطفل[3].

[1]– المادة 61 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ص 21.

[2]– مشري راضية ، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 جامعة خنشلة 2022 ص 886.

[3]– انظر المادتين 994 / 993 من ق إ ج .

2- الاختصاص الاقليمي :

اما من حيث الاقليم ، فقد حدد القانون اختصاص قاضي الاحداث المحلي او الاقليمي بناء على محل إقامة [1] ،يقوم تحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في قضايا الاحداث الجانحين على اساس مكان وقوع الجريمة او محل اقامة الحدث او وليه ، امام المحكمة او عدة محاكم ويشمل مكان ايداع الحدث اذا لم يكن له محل ثابت.

وقد نصت المادة 3/451 من قانون الاجراءات الجزائية على ان المحكمة المختصة هي التي وقع الفعل في نطاقها او تلك التي بها مقر إقامة القاصر او وليه او مكان إيداعه [2]

و هذا ما اكد عليه القانون12/15 قانون ح ط في نفس السياق بحيث تناولت المادة 60 ما يلي:

يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بمحل إقامة او السكن الطفل و ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه لطفل [3].

3- الاختصاص النوعي:

يتولى قاضي الاحداث النظر في كافة القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر ، وفق ما تم النص عليه في المادة 32 من الامر 12/15 مع تفصيل للحالات التي تعد خطا خطرا على الطفل[4].

يقوم هذا الاختصاص على اساس تصنيف الجرائم وفقا لطبيعتها و خطورتها القانونية حيث يقتصر تدخل قاضي الاحداث في القضايا التي تندرج ضمن المخالفات و الجنح ويشمل ايضا الحالات التي يعتبر فيها الطفل في وضعية خطيرة تمس بحياته النفسية بسبب ظروف اجتماعية او معيشية التي تشكل

[1]- مشري راضية نفس المرجع السابق ص 886.
[2]- زدومة درياس ، نفس المرجع السابق ص 124 .
[3]- المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ص 21 .
[4]مشري راضية نفس المرجع السابق ص 886.

تهديد على سلامته الجسدية و الاخلاقية ،ويدخل ضمن هذا الاطار ايضا الحالات التي يكون فيها الحدث ضحية لجريمة ارتكبها شخص اخر او تعرضه لأذى من ممثله الشرعي ،حيث تعد هذه الوضعيات من مظاهر الخطر التي تستوجب تدخل قاضي مختص ،وفقا لما تقره القواعد القانونية المرتبطة بالنظام العام ولاتي لا تقبل تجاوز لها[1]،كما له بالفصل في قضايا الحضانة بالأحداث مثل الدعوى بالحضانة او الدعوى الجزائية ، ويفصل في القضايا المماثلة وذلك في حالة الاطفال الواقعين للرقابة من جانب الوالدي أو الوصي او متولي الحضانة ، وفقا لما جاء في المادة 481/03 من ق إج[2]

الفرع الثاني: قاضي التحقيق الخاص بالبالغين

يعين قاضي التحقيق او اكثر على مستوى كل محكمة بأمر من رئيس المجلس القضائي لتشمل مهامهم التحقيق في القضايا ذات طابع جنائي المرتكبة من طرف الاطفال[3]

-1 إذا كانت القضية متشابكة ، وانتهى التحقيق مع البالغين يتم فصل الاجراءات ويحال الجزء المتعلق بالأحداث الى قسم المختص للنظر فيه. فإذا كانت الوقائع تخص الاحداث فقط ، تحال مباشرة الى قسم الاحداث

-2 إذا كان الفعل المرتكب يعد جناية ،يكلف قاضي التحقيق بمتابعة القضية مباشرتا سواء ارتكبها الحدث بمفرده او بمشاركة بالغين.

ويملك قاضي الاحداث اثناء التحقيق نفس سلطات التي يمتلكها قاضي التحقيق المكلف بالبالغين ، من بينها إصدار الاوامر القضائية مث الامر بالتفتيش ، الاحطار ، الايداع و الاحالة الى القسم المختص ،سواء تعلقت بمخالفة او جنحة او جناية ، كما يملك قاضي التحقيق اوقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق سلطة تقييم الوقائع و ملابساتها قبل اتخاذ القرار المناسب ، ويتم إصدار كل امر بعد دراسة الملف من قبل النيابة العامة المختصة بقضايا الاحداث

[1] – زواش ربيعة قضاء الاحداث محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية ماستر قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2019/2018 ص 6،7.

[2]– المادة 481/ ف03 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] – احسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص187 .

تخضع هذه الاجراءات للمراقبة القضائية ،إذ يجب حضور المحامي مع الحدث كما لاجوز اخضاعه لنفس اجراءات التحقيق المعتمدة مع البالغين ، نظرا لاختلاف الخصوصية و الحماية القانونية المقررة له ، او عن طريق قاضي الاحداث المختص[1].

المطلب الثاني: مظاهر التحقيق مع الحدث

التحقيق في جرائم الاحداث يتم من خلال اجراءات خاصة ، حيث تكفل النيابة العامة وقاضي التحقيق او قاضي الاحداث المتخصص للنظر في القضية مع الاخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث و خصوصيته ، وقد يحال الامر مباشرتا الى قاضي الاحداث أو الى القسم المختص بذلك في المحكمة وفقا لما تراه النيابة العامة[2] .

حدد المشرع لقاضي الاحداث مجموعة الشروط الواجب توافرها في الاحداث العرضين لخطر معنوي ، يجب ان لا يتجاوز الحدث سن 21 سنة و يكون في حالة خطر معنوي مع اتخاذ مجموعة التدابير اللازمة ،والتي تهدف الى المراعاة بظروف الحدث و عائلته وكأقل ضرر يمكن للحدث اللحاق به هو دخوله احدى المراكز النفسية العلاجية او حتى مستشفى او مراكز المختصة بحماية الطفولة او مراكز التكوين المهني [3].

كما يهدف تدخل قاضي الاحداث الى فهم خلفيات سلوك الحدث من خلال التحقيق الرسمي الذي بدوره يسعى الى كشف ملابسات الجريمة و جمع جميع الادلة حولها من خلال اتخاذ إجراءات معينة هي اجراءات غير رسمية تهتم الجانب الاجتماعي و النفسي للطفل كما يركز هذا التحقيق على تحليل دوافع الفعل الاجرامي و مدى وعي الحدث بخطورتها عليه او على غيره وذلك كله من أجل توجيه التدابير الملائمة بدل الاعتماد على اساليب العقاب التقليدية التي قد لا تتناسب مع وضع الطفل[4].

[1]- مالكي توفيق ،طبيعة الاجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت الجزائر المجلد 12 العدد 01 ،2021 ص 232 .

[2]- مالكي توفيق ، المرجع نفسه، ص 231.

[3]- عنابي شروين ، نفس المرجع السابق ص 70/69.

[4]- بلقلم محديد حقوق الطفل و حمايتها في التشريع الجزائري مجلة التراث جامعة الجلفة الجزائر العدد العاشر ،2013 ص 75.

الفرع الاول : إجراءات التحقيق مع الحدث

تمر إجراءات التحقيق مع الحدث بعدة مراحل تراعي سنه و ظروفه ، أبرزها التحقيق

والنفسي ، كما يجرى له فحص طبي للتأكد من سلامه الجسدية والعقلية ،مما يساعده في إتخاذ القرار المناسب في إطار حماية مصلحة الحدث عن طريق تدبير تربوية و تهذيبية او استثنائية.

اولا : إجراء تحقيق رسمي

يباشر التحقيق القضائي في مختلف القضايا التي تستدعي ذلك سواء تعلق الامر بقايا الجنايات او المرتكبة من طرف البالغين او القصر أو تلك المتعلقة بالجنايات و الجنح عندما يكون الاطراف فيها أحداث ،ويفتح تحقيق ايضا مسبقا في بعض الجرائم الاخرى غير تلك التي يلتزم بها القانون بالتحقيق و ذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية [1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 69 من القانون رقم 12/15 الذي يبرز الصلاحيات التي خولها القانون لكل من قاضي الاحداث و قاضي التحقيق نفسها الوردة في قانون الاجراءات الجزائية وهي سماع الطفل و استجوابه بحضور الدفاع اي محاميه لأنه ام إلزامي بطلب من الممثل الشرعي او من قاضي الاحداث [2] وهذا ما اكدت عليه المادة 67 من نفس القانون بحيث نصت على ما يلي : " إذا لم يقيم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محاميا يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه او يعهد ذلك الى نقيب المحاميين وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين "[3] .

ثانيا: إجراء التحقيق الاجتماعي

التحقيق الاجتماعي هو نوع من انواع التحقيق الغير رسمي يقوم به قاضي التحقيق لحماية الطفولة و مصالح الوسط المفتوح و يهدف الى دراسة الحالة الاجتماعية للحدث و التعرف على ظروفه

[1] خليفي سمير نفس المرجع السابق ص 145/146.

[2]- خلفة سمير نفس المرجع السابق ص 292 .

[3]- المادة رقم 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ص 13.

العائلية والمعيشية [1]،هذا الاجراء يعطي للقاضي إمكانية توفير اقصى درجات الحماية منها كإبلاغ الحدث وممثله الشرعي بشأن المتابعة القضائية من طرف القاضي و القيام بالبحث الاجتماعي للقاصر[2].

في حين يرى المشرع الجزائري من خلال المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية خلافا لبعض التشريعات المقارنة ان اجراء فحص او دراسة شخصية الجاني لا يتم تلقائيا من قبل هيئة التحقيق بل يشترط صدور إذن صريح من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، ما يعكس الطبع الإجرائي لهذا التدبير ،و يعد هذا الاجراء استثنائيا ،لا يتم اللجوء إليه إلى عندما تكون للأفعال الاجرامية علاقة واضحة و مباشرة بالحالة النفسية أو الاجتماعية للجاني ، بحيث يكون من الضروري فهم شخصية الفاعل لفهم دوافعه و ظروف ارتكابه الجريمة ، كما يشترط ان يكون القرار مسببا و مبنيا على ضرورة استخلاص العناصر القانونية ، التي تساعد في اتخاذ التدابير المناسبة ، خاصة في قضايا الاحداث حيث ترتبط شخصية الجاني بسلوكه الاجرامي .

غير ان القضاء في التشريع الجزائري لم يعط هذا الاجراء طابعا إلزاميا ، بل ابقى عليه في اطار السلطة التقديرية للقاضي و يستثني من هذه القاعدة تطبيقات نادرة ، ما يكرس الطابع الاستثنائي للفحص [3].

كما أكدت قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث على اهمية هذا الاجراء في المادة 16 منه كونه يهدف الى دراسة شاملة للقاصر من كل النواحي الاسرية، الاجتماعية و الصحية الاقتصادية وعضوية و نفسية لتنسى بعد ذلك للسلطة اتخاذ القرار في الدعوى[4].

[1] خليفي سمير نفس المرجع السابق ص146 .

[2] – خلفة سمير ، نفس المرجع السابق ص 292.

[3] – سميرة معاشي نفس المرجع السابق ص 120.

[4] – لوني فريدة ، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 جامعة بويرة الجزائر ، مخبر البحث ، 2023 ص 244 .

ثالثا : اجراء فحص طبي و نفسي و العقلي للحدث

إن اجراء الفحوصات الطبية و النفسية و العقلية للطفل الحدث يرجع القرار فيها الى قاضي الاحداث اذا رأى انه هناك ضرورة لا جراءها بالرغم من هذا الاجراء يعتبر من الاجراءات الاساسية التي تساهم في خدمة القاضي لمصلحة الاحداث ولا مبرر لتركها لسلطة تقديرية [1]

بعد اتمام الفحص العادي للحدث يأتي دور الفحص النفسي و العقلي لان بعض الاطفال لا يظهر عليهم تعب جسدي ، يستوجب تدخل طبي الى ان الطب النفسي في هذه الحالة ضروري تأمر به المحكمة و يكون هذا الاجراء عند وجود مشاكل جنسية و شذوذيه و سلوكيات غير متوازنة[2].

يعد التكفل النفسي من ابرز الجوانب الاساسية في معالجة وضعية الاحداث المنحرفين حيث ركز دعمهم نفسيا و معنويا ، و تشجيعهم على تجاوز تجاربهم السلبية بهدف تحقيق التوازن الداخلي ، ويتم ذلك من خلال مساعدتهم على التخلص من المشاعر السلبية مثل الاحساس بالذنب او العداء و التقليل من شعورهم بالنقص، وفقا لحالتهم النفسية .

كما يراعي في هذا التكفل تهيئة بيئة امنة تبعدهم عن مصادر التوتر مع الاصغاء اليهم بإيجابية توفير الراحة النفسية التي تساعدهم على البدئ من جديد ويشمل ايضا تعليم الحدث كيفية ضبط انفعالاته ، و التفاعل مع محيطه دون تهويل للمشكلات او تهرب من المواجهة إضافة الى ذلك ، يسعى الى تعديل عاداته السلوكية السلبية من خلال التوضيح و التوجيه ، مع التأكيد على اهمية شعوره بالسيطرة على ذاته و الابتعاد عن التفسيرات العدوانية للأحداث واستبدالها بسلوك توافقي ايجابي يعزز اندماجه الاجتماعي[3].

[1]- بلقاضي عبد الكريم نفس المرجع السابق ص 351.

[2]- عبد الجبار حنيص وسائل تقدير التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد 02 ،2009 ص 525 .

[3]- تشعبت ياسمينة التكفل بجنوح الاحداث دراسة تحليلية مجلة روافد القانون للبحوث و الدراسات جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الثاني 2017 ص 200 .

فيما يخص الفحوصات الطبية الدورية التي يأمر بها القاضي تكون عن طريق الفحص المعاينة الجسدية في حال وجود اعاقة او معانات الحدث من مرض ما يتم نقله الى المراكز الاستشفائية الخاصة بالمعالجة حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني : اتخاذ تدابير اثناء التحقيق

اتخاذ مجموعة التدابير خلال مرحلة التحقيق يساهم بشكل فعالة في حماية المصلحة الفضلى للحدث و تخفيف الضغط عنه من خلال الخدمات التي يستفيد من هذه التدابير فهي تسعى الى التهذيب و التربية و تقويم السلوك من خلال مؤسسات تدعم و تتكفل في حماية الطفولة.

1- تدابير الحماية و التهذيب

تم تنظيم اجراءات الحماية و التهذيب من خلال النصوص القانونية التي تعزز الجانب الاصلاحي في التعامل مع الاحداث ، فركز على الوسائل التربوية و العلاجية بهدف تهذيب الحدث و تقويم سلوكه واقتصر دور قاضي الاحداث بصلاحيات ضمن حدود المادة 70 من ق ح ط ، التي تتيح اتخاذ اجراءات تربوية[2]، تم تحديد عدد من التدابير التي تهدف الى حماية الحدث و تمكينه من العاملة الملائمة حيث جاءت على النحو التالي :

2- تسليم الحدث الى ممثله الشرعي او الى عائلة جديرة بالثقة :

إمكانية تسليم الحدث الى من تتوافر فيه صفة المسؤولية و الثقة ، سواء كان من الوالدين او الوصي او الحاضن ، وفقا لأحكام المادة 544من ق إ ج ، وقد توسع المشرع في هذا الاطار ليشمل اشخاصا او عائلة يعترف لها بالجدارة و الثقة ، بناء على المادة 01 من ق ح ط دون وضع معايير دقيقة لتحديد هذه الجدارة ، مما يستدعي تدخل سلطة التحقيق[3]

[1]- سمير خليفي نفس المرجع السابق ص 149/148.

[2]- عنابي شروين نفس المرجع السابق ص 71.

[3] بن دعاس فوزية ،هميلة سعاد ،بابا سامي ، تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح مذكرة ماستر اكاديمي شعبة قانون جنائي و علوم جنائية جامعة قاصدي مرباح وقلة ، 2024/2023 ص 34 .

3- وضع الحدث في مؤسسة مختصة :

إذا الاجراءات السابقة لم تعطي نتيجة و لم تجدي نفعا عندا تم النظر الى ظروف الطفل الشخصية و الموضوعية ،إذ كان لابد من وضع الحدث في مؤسسة و مراكز حسب نص المادة 85 من قانون رقم 12/15 ، فالغاية منه هو ابعاد الحدث عن الوسط الفاسد الذي كان يعيش فيه و تنشأت من جديد على قيم ومبادئ حسنة، وقد تم التطرق لهذه المراكز من نفس القانون 12/15 في المادتين 116 و 128 .

4 – المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الحدث و المراهقة :

هذا الايداع من اهم التدابير الذي يأمر به قاضي الاحداث باتخاذها ضد الحدث ،وهي متمثلة في الايداع في احدى المراكز الخاصة بحماية الطفولة و المراهقة التابعة للوزارة الاجتماعية و لا يمكن اتخاذ هذا الأجراء الى عند فشل الاجراءات السالفة الذكر و التي لم تتميز بالجدارة لتحقيق نتائج فعالة بالاصطلاح بحيث يكون الحدث في هذه المؤسسات خاضع لجدول يومي ينظمه اخلاقيا و يعلمه مهارات حرفية و يساهم في إعادة ادماجه في حياة سليمة .

5- المراكز المختصة في حماية الاطفال في خطر :

هي مراكز تستقطب الاحداث دون 18 سنة و هي عبارة عن المؤسسات داخلية يتم فيها رعايتهم فهم كانو موضوع التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15،اما المراكز المتخصصة بحماية الاطفال في حطر تكون في مؤسسات داخلية للذين لم يبلغوا سن 21 سنة بغرض الحماية والتربية و هذه المراكز يخرج عن دائرة اختصاصها كل الاطفال ذوي الامراض العقلية و البدنية.

6- مصالح الوسط المفتوح:

مصالح الوسط المفتوح موجود على مستوى كل ولاية يكون الاحداث الجانحين او خطر الاندماج الاجتماعي فيه تحت نظام الحرية و المراقبة ، وهذه المصالح تتعاون مع مراكز مختصة بإعادة

التربية للعلاج العدي و تهدف الى سلامة الاحداث معنويا و ماديا[1] و متابعتهم حسب ما جاءت به نص المادة 21 و المادة 31 من قانون حماية الطفل فهي بدورها تساعد قاضي الاحداث متى تم الامر بذلك من خلال ما تقدمه من بحوث اجتماعية[2].

7- المراكز المتعددة لوقاية الشباب

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي مؤسسات تنشأ عند الضرورة لإعادة تجميع المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين ، الموجودين في خطر و مصالح الوسط المفتوح جمعها في مؤسسة واحدة تهدف لتحسين فعالية الرعاية[3].

ثانيا : إجراءات متعلقة بتقييد حرية الحدث

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي و كأخر حل يمكن الامر به من طرف قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق ،ضد كل طفل مرتكب لجريمة حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون حماية الطفل[4] تم اتخاذ هذا الاجراء عند تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 بما يتعلق بالحبس المؤقت وضع المشرع بديل له هو الافراج و الرقابة القضائية لكن يوجد حالات يمكن الرجوع الى الحبس المؤقت عند نقص التدابير و عدم كفايتها استنادا لنص المادة 123 من نفس القانون[5].

[1]- حاج دولة دليلة ،التدابير كألية بديلة للعقوبة في مجال قضاء الاحداث جملة المفكر القانوني و السياسي جامعة محمد احمد زبانة وهران الجزائر، المجلد السابع العدد 02 ، 2023 ص796/797 .

[2]- بن درياس يامن، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 01 ، العدد 43 ،2018 ص 270.

[3]- حاج دولة ،دليلة المرجع نفسه ص796/797.

[4]- عمورة محمد اختصاص قضاء الاحداث في ظل حماية حقوق الطفل مجلة البحوث القانونية و السياسية جامعة تلمسان الجزائر العدالعاشر،2018 ص 348 .

[5]- خليفي سمير نفس المرجع السابق ص 151.

1- تعريف عقوبة الحبس:

يعتبر الحبس المؤقت من اخطر الاجراءات التقليدية المقيدة للحرية في حق الطفل التي تتخذها المحكمة خلال التحقيق الابتدائي إذ تتمثل في سلب الحرية و ايداع للحبس قبل صدور حكم نهائي[1]كما يعرف "انه إجراء من الاجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي م 123 / 3 ق إ ج يسلب بموجب قاضي التحقيق م 3/70 ق إج بقرار مسبب 123 مكرر ق إج جريمة المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس المؤقت بإيداعه مؤسسة عقابية بناء على مذكرة إيدع م 118 / 4،5 ق أ ج لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لضوابط التي قررها القانون 125،125 مكرر 01 من ق إج"[2] .

2- مدة الحبس المؤقت:

حسب ما جاء به التشريع، فإنه أذا ارتكب القاصر فعلا اجراميا تستوجب العقوبة الاصلية عليه الاعدام أو السجن الطويل فإن العقوبة تخفف لتصبح الحبس من عشرة الى عشرين

سنة ،وإذا كانت العقوبة الاصلية هي السجن المؤقت ، يحكم عليه بنصف المدة ،ويراعي في ذلك مدى قدرة القاصر على التمييز.

- شروط اللجوء الى الحبس المؤقت :

يشترط في اللجوء الى الحبس المؤقت مراعاة الضوابط المحددة في المواد 73،74،75 من قانون حماية الطفل.

يجوز حبس الطفل الجانح إذا كان عمره بين 10و13 سنة مهما كانت طبيعة الجريمة حبس الطفل الذي يتراوح عمره بين 13و18 سنة إذا كانت الافعال التي ارتكبها لا تتجاوز في عقوبتها ثلاثة سنوات ،مثل الجنح البسيطة كتعدي او التهديد.

[1]- احسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 135.

[2]- عبد الرحمان خليفي نفس المرجع السابق 277 .

في حال كان الطفل عمره بين 13و16 سنة فلا يجوز حبسه ايضا إذا لم تكن الجريمة تشكل خطرا على النظام العام ، مثل الشغب في مباريات الرياضة ،ولا يحبس من هم دون 16 سنة إلا إذا تم ايداعهم الجبس لمدة لا تتجاوز شهرين و قابلة للتجديد ،مع احترام الشروط الخاصة بذلك .

الاطفال الموقوفون الذين تتراوح اعمارهم بين 13 و 18 سنة تراعى في شأنهم شروط خاصة وتطبق عليهم عقوبات بشكل يتناسب مع سنهم و ظروفهم ،دون الاخلال بالنصوص المجددة في قانون حماية الطفل[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 466 في فقرتها الثانية من ق إج على ضرورة تنفيذ الجبس المؤقت بالنسبة للأحداث في اماكن مخصصة و مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ،على ان تدار هذه الاماكن من طرف اشخاص مؤهلين في التعامل مع الاحداث مع ضمان معاملتهم بشكل انساني ولائق ،بعيدا عن الاهانة أو الاساءة ، نظرا لكونهم لم يتركبوا جرائم بإدارة حرة بل غالبا تحت ضغط ظروف اجتماعية مما يستدعي تقليص مدة الحبس مقارنتا بالراشدين.[2]

[1]– مقران سماح ، حمادي محمد رضا الاجراءات و التدابير المؤقتة المتحدة من قبل قاضي الاحداث لحماية الاطفال على ضوء احكام القانون رقم 12/15 مجلة الدراسات و البحوث القانونية كلية قاصدي مرباح –ورقلة –كلية احمد زبانة–ادرار– الجزائر العدد التاسع ، 2018 ص 365 .

[2]– رحموني علي ،خليفي فاطمة الزهراء مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر المعاملة العقابية للاحداث في التشريع الجزائري جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021/2020 ص 46.

ملخص الفصل الاول :

تفتفح اجراءات الدعوى العمومية بمرحلة البحث و التحري حيث تباشر الضبطية القضائية أعمالها لجمع المعطيات الاولية حول الواقعة والتعرف على هوية الطفل الجانح ، مع الالتزام بالمبادئ القانونية التي تراعي هذه الفئة من حيث السن و النفسية ، حيث يفرض المشرع على أعوان الضبطية الالتزام بجملة من القواعد و التي من ابرزها عدم اللجوء الى الاحتجاز الى عند الضرورة القصوى مع ضرورة إشعار الولي أو الممثل الشرعي فورا وضمان حق الطفل في دفاع و توفير مرافقة قانونية مرنة و بسيطة تتناسب مع القدرة الاستعابية لهذا القاصر.

و في مرحلة لاحقة ، ينتقل الملف الى النيابة العامة فهي الجهة التي تشرف على شرعية إجراءات البحث الممثلة في وكيل الجمهورية الدي يملك سلطة حول تحريك دعوى عمومية من عدمها مع اتخاد القرارات المناسبة بحث تعتبر هذه المرحلة نقطة مفصلية تحدد مصير الدعوى بالتقدم في حال توافر شروط المتابعة أو التوقف و حفظ الملف.

و في حال اتخاذ قرار المتابعة ،يعرض الحدث على قاضي الاحداث الذي يتولى الاشراف على الاجراءات و يركز في قراراته على تقارير نفسية إجتماعية متخصصة ،تمكنه من فهم وضع الطفل مما يضمن حماية الحدث و توجيهه بدل العقاب ضمن ما يوازي بين العدالة و إعادة الادماج من خلال مجموعة التدابير الاصلاحية و التربوية و الهديبية مع وجود إستثناء و هو الحبس لمؤقت

يبين هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أسس نظاما إجرائيا خاصا قد ارصى نظاما بالمتابعة للاحداث يعتمد على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع مراحل التحقيق بداية من البحث والتحري ، إعتمادا على جهات مختصة بهدف حماية المجتمع من دون اضرار بالطفل مع التركيز على الادماج بدل العقاب .

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الأحداث

تمهيد :

سيتم التطرق في هذا الفصل الى إجراءات محاكمة الاحداث كأخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و أهم مرحلة بالنسبة لأطراف النزاع ، فقد نظم قانون الاجراءات الجزائية من خلال مواده من المادة 442 الى غاية المادة 494 سير محاكمة الاحداث من بالإضافة الى قانون العقوبات ،الى جانب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي يضمن بدوره قواعد المتعلقة بصون كرامة الطفل و مراعاته من عدة الجوانب و تقديم ضمانات مكفولة من القانون بالاستعانة بمجموعة من الأليات ليتم استبدال العقوبات بتدابير علاجية و إصلاحية، فالهدف من العقوبة السالبة للحرية هو توقيع العقاب على مخالفي القانون ، لكن فيما يخص هذه الفئة هي مجرد وسيلة تهذيب و تأهيل للإعادة الاندماج الاجتماعي و التقويم السلوكي للطفل

تناولنا في هذا الفصل موضوع محاكمة الاحداث و ذلك في إطار خطة مقسمة على اصول البحث العلمي في مبحثين و اربعة مطالب و قد خصت الدراسة التنظيم القضائي لمحكمة الاحداث ثم إجراءات تنفيذ الاحكام وطرق الطعن فيها .

المبحث الاول

التنظيم القضائي لقضاء الاحداث

تنص القواعد النموذجية الدنيا لإرادة شؤون قضاء الاحداث الصادرة عن الامم المتحدة على ضرورة تنظيم جميع مراحل الاجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمانات اساسية تكفل تحقيق افضل مصلحة للحدث[1]

فالتنظيم القضائي بالنسبة لمحكمة الاحداث يختلف من نظم تشريعي الى اخر حسب الظروف و الامكانيات السياسية و الاقتصادية فمن الغير الممكن الوصول الى تنظيم قضائي مثالي فكل الانظمة منها التشريع الجزائري تسعى الى تحقيق غايات قانون الطفولة[2]

و من خلال هذا المبحث سوف نوجه الدراسة من خلال مطلبين يتناول الاول الجهات المختصة في المحاكمة و المطلب الثاني إجراءات تنفيذ الاحكام ضد الاحداث.

المطلب الاول

الجهات المختصة في محاكمة الاحداث

مهمة محكمة الاحداث بتقويم سلوك الاحداث الجانحين او العرضين للخطر و سهر على إعادة إدماجهم في المجتمع عكس محكمة البالغين التي تسعى الى توقيع العقاب و إدانة كل مخالف للقانون[3] الهدف من إنشاء محكمة الاحداث هو الاحاطة بكل ظروف الحدث و كل ما يتعلق بالجريمة من خلال ما يتم تداوله من أدلة يتم تحليلها لان الحدث دائما هو عرضت للتأثر بعوامل خارجية اقتصادية او اجتماعية تؤدي به الى الانحراف لا محالة لذا يرى أهل الاختصاص ان محاكمة الاحداث هي مستمدة من دراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة و التي تهدف الى معالجتها سلوكيا بدلا من توقيع

1- زينب أحمد عورين قضاء الاحداث دراسة مقارنة الطبعة الاولى الاصدار الاول دار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة عمان ،2003 ص 196.

2 - محمود سليمان موسى نفس المرجع السابق ص 326.

3- مُحَمَّدي كريمة، وحشي خضرة الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائ 2018 ص 92.

عقوبات قاسية و أسمى ما تسعى اليه محاكمة الحدث هي الحماية من الانحراف و الاصلاح وفق ما يتناسب مع القيم الاخلاقية المجتمعية و مع ضمان احترام حقوق الطفل [1].

تبعا لذلك سوف نتناول في هذا المطلب دراسة ، تشكيلة محكمة الاحداث و اختصاصاتها و الضمانات المقرر خلال سير المحاكمة

الفرع الاول : تشكيلة محكمة الاحداث

تتميز محكمة الاحداث بتشكيلة تضمن الحماية التامة للأحداث خلال مرحلة المحاكمة تتكون من قسمين قسم الاحداث على مستوى المحاكم الابتدائية و قسم الاحداث على مستوى المجلس القضائي .

اولا : قسم الاحداث على مستوى المحاكم الابتدائية

تظم كل محكمة قسما مختصا بالاحداث[2]، يتشكل هذا **ال**قسم على مستوى المحاكم الابتدائية من قاضي للأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس المحكة، و تتشكل الغرفة ايضا من مساعدين محلفين يتم اختيارهم على امتيازات معينة منها بلوغ سن 30 سنة فما فوق مع إلزامية اكتساب الجنسية الجزائرية و يكون قضاء الاحداث ضمن تخصصه حسب مانصت عليه المادة 450 في فقرتها 1و2و3 من ق.ج.إ [3].

اما فيما يخص النيابة العامة المكلفون بأداء بمهامها هم وكيل الجمهورية و أمين الضبط مع الاستعانة بمساعدة قسم الأحداث في الجلسة[4]،يعتبر قضاة النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية

[1]- زيدومة درياس نفس المر جع السابق ص 347.

[2]- انظر المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]- انظر المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية .

[4]- عمورة محمد نفس المرجع السابق ص 343.

حسب مانصت عليه المادة 448 من ق.إ في فقرتها الاولى يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الاحداث دون الثامنة عشر[1]

كما يتضح الدور الفعال لكاتب الضبط من خلال الجلسات يعد اساسيا ، إذ يلعب مهما في تسجيل الوقائع التي تسرد في الجلسة وتوثيق كل ما يدور في المرافعات و القرارات الصادرة ، غير ان المرع الجزائري في ايطار معالجة قضايا الاحداث ، لم يفرد نصصوصا صريحة من ق. إ .ج تبين دور كاتب الضبط او تنظمه بشكل خاص في هذا المجال ، ما يدفع الى الى تطبيق قواعد عامة متعلقة بكاتب الضبط ، و يلاحظ أن هذا هذا الغياب ينعكس على تنظيم الجلسات الخاصة بالاحداث خاصة أن فئة الاحداث تستلزم دقة اكبر في التوثيق و الاجراءات[2]

اذ فرض المشرع على قاضي الاحداث على مستوى قسم الاحداث لابد أن يكون له دراسة شاملة بالقضية فهو على دراية بكل ظروفها وملابساته و له سلطة التحقيق مع الحدث و لفصل في القضية لمعرفته بشخصية الطفل من كل الجوانب النفسية منها و الاجتماعية بالرغم من أن خذا يتجاوز مبادئ حقوق الانسان و يتعارض مع مبدأ الفصل بين مهام و الوظائف القضائية [3]

فيما يخص اختيار المحلفين على مستوى قسم الاحداث يكون عن طريق لجنة مختصة تتمركز على مستوى المجلس التي هي بدورها تحدد مهامها و شكلياتها بقرا ر من وزير العدل حافظ ، و الجدير بالذكر ان تشكيلة محكمة الاحداث من اهم ضمانات النظام العام فيما يتعلق بالحماية و التهذيب و كل الجوانب الردعية منها و الاصلاحية و التي اباح المشرع الجزائري بروزها كجهة قضائية فاصلة خلال كل مراحل الدعوى حتى امام على هيئة و هي المحكمة العليا[4]

[1]- المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية .
[2]- مصطفى بن عيسى نفس المرجع السابق ص 92.
[3]- علي محي الدين ، شلول بن شهرة ، الضمانات لقانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق النهائي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات القانونية جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية مخير السياحة و الاقليم و المؤسسات ، مجلد 15 ، العدد02، 2022 ص 357./ 356.
[4]- زواش ربيعة نفس المرجع السابق ص 33.

ثانية : غرفة الاحداث على مستوى المجلس

غرفة الاحداث من بين الهيئات الفاصلة في قضاء الاحداث على مستوى المجلس القضائي تتكون من رئيس و مستشارين يقوم بتعيينهم رئيس المجلس القضائي من بين مجموعة من القضاة الذين يملكون خبرة و دراسة و يتميزون باهتمامهم بموضوع الاحداث حسب مادلت عليه المادة 449 في هذا الشأن من ق .ج إ.بحيث تناولت في هذا الخصوص في فقرتها الاولى على مايلي "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي او قضاة يختارون لكفائتهم و للعناية التي يورونها للاحداث ، و ذلك من وزير العدل لمدة 03 اعوام[1] ". و كل الاحكام الصادرة عن هذا القسم تختص في المخالفات و الجنح و الجنايات حسب ما ورد في نص المادة 91 من قانون 12/15 المتعلق ب ح.ط[2] .

ومن مهام غرفة الاحداث على مستوى المجلس الفصل في جرائم الجنايات المفتعلة من طرف الاحداث و تختص بالاستئناف في احكام المرفوعة اليها من قسم الاحداث على مستوى المحاكم الابتدائية في جرائم المخالفات و الجنح[3]،و يتم الحكم بالاستناف وفق مانصت عليه المادة 468 من ق.إج.في فقرتها الثانية و المادة 473 في فقرتها الثانية [4] ،إذا تم تمييز بين تشكيلة قسم الاحداث وغرفة الاحداث على مستوى المجلس نجد أن قضاة الاحداث الذين يتم تعيينهم على مستوى المجالس يكون لهم منصب رتبة نائب رئيس محكمة فقط ، بينما قضاة الغرفة الاحداث على مستوى المجلس لهم خبرة تضمن ضمانات و حقوق اكثر للأطفال في حالة جنوح[5] .

[1]- المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]– عمورة محمد نفس المرجع السابق ص 343.

[3]– علي محي الدين ، شول بن شهرة نفس المرجع السابق ص 357.

[4]- انظر المادة 468 و المادة 473 من قانون الاجراءات الجزائية.

[5]– اجعود سعاد ، الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة تبسة ، العدد 11 ص 449/448.

ألفرع الثاني : اختصاصات قسم الاحداث

يتحدد اختصاص محكمة الاحداث في التشريع الجزائري طبقا لما نص عليه قانون إج ويتمثل هذا الاختصاص في ثلاثة انواع هي الشخصي و الاقليمي و النوعي .

أولا: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي لمحكمة الاحداث على اساس مراعاة الوضع الشخصي للمتهم بالرغم من القوانين تطبق على الكل سواسيتا دون النظر الى هوية الشخص الذي ارتكب الجريمة الى إن المشرع راعى ظروف المتهم في حالات[1] ، بما أن لكل هيئة على مستوى القضاء صلاحيات خاصة بها تفاديا للخلط والفوضى بين الهيئات و تطبيقا للقانون و ضمان محاكمة عادلة و من ضمن مميزاته هو تقسيم الصلاحيات على كل جهة قضائية كقضاء الاحداث و المحاكم الجنائية لتم تحديد السن القانوني للحدث ما إذا كان هذا ضمن اختصاصات جهة قضائية المعنية بمعالجة قضايا الاحداث [2]

بما ان هذا الاختصاص يرتبط بسن الطفل تزامنا مع وقت ارتكابه للجريمة فقا لقانون حماية الطفل فيعتبر الطفل الذي يتراوح عمره بين 10و 18 سنة مسؤولا جنائية عن افعال يرتكها بمليء إرادته لان أدنى سن عشرة و سن الاهلية القانوني هو 18 سنة كاملة للمتابعة الجزائية ، أما فيما يخص الطفل الذي لم يكمل سن 10 سنوات فهو غير محل للمتابعة الجزائية[3] ، لا يضع لعقوبات جزائية و إنما تتخذ ضده تدابير وقائية مناسبة و اصلاحية.

وهذا بأمر من قاضي التحقيق ، و يؤكد هذا المادة 56 في قفرتها 01 من قانون إ.ج. الذي الزم القاضي بصلاحيات اتخاذ جميع التدابير الموجهة الى خدمة مصلحة الحدث في تورط في جريمة و هو في عمر دون 18 سنة .

[1]- دانيه مروان محمّد يوسف التنظيم القضائي لمحاكم الاحداث دراسة مقارنة مجلة الدراسات القانونية و السياسية الجامعة الاردنية المجلد 06 العدد 02 ،2020 ص17.

[2]- حمو إبراهيم فخار نفس المرجع السابق ص374.

[3]- اجعود سعاد نفس المرجع السابق ص449.

اما في حالة ارتكاب الحدث جريمة إشراكا مع شخص بالغ فيها يتم الفصل بين الحدث و البالغ و يحاكم كل منهما على حدى مراعاتا لضمانات حماية الحدث و خضوعه لمعاملة خاصة على خلاف الراشدين تناسبا مع وضعية الطفل النفسية الاجتماعية كذلك ،كما ان القانون لم يغفل عن حالات العود الى الاجرام وهو ما يعرف بتعدد السوابق لدى الحدث في هذه الحالة اباح المشرع توقيع اقصي تدابير تكون صارمة متى دعت الضرورة الى ذلك دون المساس بالمصلحة الفضلى للطفل[1] .

ثانيا: الاختصاص المكاني

يقوم الاختصاص المكاني على اساس التقسيم المعتمد على مستوى الدولة بحيث يحدد لكل جهة قضائية نطاق جغرافي معين مختصة بالنظر بقضايا الاحداث[2] .

يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة وهو المكان القريب الذي يسهل على المحكمة اتخاذ الاجراءات فيه بكل سهولة واختصار للوقت و الفصل في موضوع القضية، وتقليص الاعباء المادية على المحكمة و ايضا يمكن لهذا الاختصاص الاحاطة بجميع ظروف الحدث و ووصيه الشرعي، و هذا ناجم عن سهولة التنقل و الحضور بين اطراف القضية و المحكمة المختصة[3] .

طبقا لنص المادة 60من القارن رقم 15/12 المتعلق ب ح.ط « يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة والسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه [4]»

لكن يوجد استثناءات على هذه القاعدة و هي يمكن أن يكون الاختصاص في محكمة اخرى غير مختصة إقليما كأن يكون قاضي الاحداث او قسم في إقامة الممثل الشرعي للطفل كالأب و الام أو قاضي الاحداث في مكان إقامة صاحب العمل في حالة إذا كان الطفل يعمل ،او المحكمة التي

[1] علي محي الدين ن شول بن شهرة ، نفس المرجع السابق ص 360.

[2] – زينب احمد عورين نفس المرجع السابق ص 170.

[3] – دانيه مروان نفس المرجع السابق ص 28 .

[4] – المادة 60 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

وضع الطفل فيها هذا الاستثناء لا يطبق تلقائيا بل بأمر من قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي ينظر في أصل القضية، اما في حالة استعجالية يكون الاختصاص للقاضي في المكان الذي وضع فيه الطفل وتم حبسه فيه له سلطة اتخاذ تدابير ضده حسب ما ورد في المادة 98 من قانون رقم 12/15 المتعلق ب ح.ط[1] .

ثالثا : الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث على اساس جسامة الفعل الاجرامي ونوع الجريمة وهذا يبين التنوع القضائي لدى محكمة الاحداث [2]، استنادا على نص المادة27 من قانون العقوبات« تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات" .[3]

بما أن هذا الاختصاص يتيح النظر في جميع انواع الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث لكن مع اشترط عدم تجاوز العقوبة لمدة 20سنة كما ورد في نص المادة 02 من القانون رقم 02/15.هذا الاختصاص ضمن محكمة الجنايات الاحداث ، على وجه الخصوص إذا ارتكبت جريمة من طفل يبلغ اكثر من 16 سنة من عمره .

كما أن هذا القسم يختص في الفصل في الطلبات المدنية ذات صلة بالجريمة فإذا كانت لا يوجد قسم أحداث مختص فأن الطلب يحال الى القاضي المدني على مستوى نفس المجلس كلل هذا يكون ضمن إجراءات الدعوى العمومية مع اشتراط أن يكون الفعل الجرمي صادر عن قاصر الاختصاص النوعي لغرفة الاحداث خارج المجلس فهو يختص في الجنح و المخالفات من فعل الاحداث استنادا لنص المادة 59 من القانون رقم 12/15 ،ويشمل هذا الاختصاص ايضا في الطلبات المدنية إذا تم إحالتها ذا لم يوجد قسم احداث تابع لمحكمة مقر المجلس ، يتم البت الى قسما

[1]- اجعود سعاد نفس المرجع السابق ص 449.

[2]- محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي منشأة المعارف بدون ط الاسكندرية 2006 ص 435.

[3]- المادة 27 من قانون العقوبات .

لأحداث التابع لقسم القضاء المدني الذي يتمتع باختصاص نوعي ففي هذه الحالة القاضي المختص هو قاضي الاحداث الذي بدوره يفصل في القضايا بأمر من وكيل الجمهورية، و صلاحيات التحقيق تكون من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا لنص المادة 63 في فقرتها 03 من القانون رقم 12/15[1].

والاختصاص النوعي لغرفة الاحداث بالمجلس تحتص بالاستئناف في جميع الاوامر الصادرة عن قاضي الاحداث والطلبات لاستبدال التدابير بالحرية النظام الوضع تحت المراقبة أو الوضع بالتسليم حسب نصوص المواد 99و 94 من نفس القانون 15/12 والاستئناف في احكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات أو الجنايات او الجنح مفتعلة من طرف حدث[2] .

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للحدث اثناء مرحلة المحاكمة

أقر التشريع الجزائري الى فئة الاحداث عند التقاضي مجموعة الضمانات خلال مرحلة المحاكمة الغاية منها هي حماية حقوقه ا في كل إجراء من إجراءات المحاكمة و التي تتميز بالاختلاف عن المعاملة للبالغين[3]،حيث حرص المشرع الجزائري على خلق ظروف تتناسب وفق ما تم الكشف عنه بما يتعلق بالعوامل التي أدرت بالطفل الى ارتكاب الفعل الاجرامي[4] .

بما أن قضاء الاحدث يعامل هذه الفئة معاملة خاصة و محاكم متميزة عن المحاكم العادية إذ كان لابد من الاجراءات التي من شأنها أن تكون مخالفة لما هو متداول من إجراءات في المحاكم العادية أثناء سير المحاكمة مما جعل المشرع الجزائري يسعى الى ضمان حماية هذه المعاملة بموجب قانون حماية منفصل عن قانون الإجراءات الجزائية 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي أبطل قرارات الامر

[1]- اجعود سعاد نفس المرجع السابق ص 450.

[2]- اجعود سعاد المرجع نفسه ص 451.

[3]- خلفة سمير نفس المرجع السابق ص 298.

[4]- حمو إبراهيم فخار نفس المرجع السابق ص 402.

72-03 و الامر 75- 64 و نص المادة 249- 2 و كذلك من المواد 442الى 494 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بما ان القانون نظم مجموعة تعهدات وخص بيها الاحداث متعلقة بسير جلسات المحاكمة مع تضمين لبعض القواعد العامة[1] .

سوف نتطلق الى دراستها في هذا المطلب في فرعيه الفرع الاول إجراءات متعلقة بسير الجلسة والفرع الثاني إجراءات متعلقة بالحدث.

الفرع الاول : إجراءات متعلقة بالجلسة

إجراءات محاكمة الاحداث تهدف الى مراعاة خصوصية الجلسة لحماية الطفل نفسيا واجتماعيا من بين هذه الاجراءات سرية الجلسات حفاظا على الكرامة و منع نشر ما يدور في داخلها حماية لمستقبله و كرامته.

أولا : سرية جلسات المحاكمة

معظم التشريعات العربية تعمل بنظام سرية الجلسات بالنسبة للأحداث وعلى رأسها التشريع الجزائري الذي يتخذه كنظام ذا اهمية كبيرة بحيث ان الجلسة تكون مغلقة لا يسمح بحضورها سوى الوصي الشرعي و المعني بالقضية والشهود ومحامي الدفاع وممثلي النيابة وممثلي الجمعيات و كل من له مصلحة حماية الطفل[2] نظم ذلك في قانون ح.ط في نص المادة 82في فقرتها الاولى على انه: «تتم المرافعات امام قسم الاحداث في جلسة سرية » [3] .

كما تضمن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،كفل الجلسة السرية بشأن قضايا الاحداث وخص بذلك جميع الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات ، امام غرفة الاحداث على

[1]- واضح فاطمة تحت إشراف د. بن ددوش قماري نضرة ، الضمانات المقررة للأحداث أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر المجلد 10 ، العدد الاول ،2019 ص 36

[2]زينب عورين نفس المرجع السابق ص 198.

[3]- -المادة 01/82 من قانون 15/ 12 ص25 .

مستوى المجلس أو علة مستوى أقسام الاحداث تم تنظيم هذا الاجراء لضمان حماية حقوق الحدث خلال مرحلة المحاكمة [1].

في حين يعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي اقرها المشرع لحماية الطفل ، نظرا لخصوصية هذه الفئة و حفاظا على مصالح الحدث ، فالسرية تمثل استثناءا على مبدأ العلانية الذي يضمن الشفافية ، وذلك لان مصلحة القاصر تتقدم على مبدأ العلنية ن وقد حدد المشرع الجزائري الفئات التي يسمح لها بحضور الجلسة كما سبق الذكر التي تربط مباشرتا بالطفل أو لها دور دور فعال في القضية ، مثل القضاة ، المحامين ، اولياء الامور ، و ممثلي المصالح المختصة بشؤون الطفولة ، و يمنع غيرهم من الحضور ، حفاظا على خصوصية الحدث و ظروفه .

وتمنح لهذه الجهات فرصة المساهمة في توجيه القاضي نحو القرار الانسب لحالة الطفل ، من خلال تقديم تقارير و اقتراحات مدروسة ، و من هذا النطلق فإن حضور الاطراف المختصة لايعد مساسا بمبدا السرية بل هو تدبير يصب في تحقيق مصلحة الطفل في محاكمة عادلة تحميه نفسيا واجتماعيا[2] .

بالرغم من اتفاق جميع التشريعات على مبدأ سرية جلسات محاكمة الاحداث ن حفاظا على مصلحتهم و خصوصيتهم الى انه هناك خمس قوانين خالفت هذا المبدأ جزيا القنون السوري في نص المادة 49 و القانون الليبي في المادة 342 و القانون اللبناني في الفقرة الاخيرة من المادة 43 في فقرتها الاخيرة و قانون الامارات العربية في المادة 49 في فقرتها الاخيرة، إظافة الى المشرع الجزائري من خلال من المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية و كذا المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق ب ح.ط. و بذلك يظهر أن القوانين السابقة الذكر و إن كانت تحافظ على سرية الجلسات ، فإنها تلتزم بعلنية النطق الحكم ، وهو ما يستدعي التوفيق بين مقتضيات السرية ومبدأ العلنية ، بما لايمس الخصوصية القانونية لقضايا الاحداث[3]

[1] – أجعود سعاد نفس المرجع السابق ص 451.

[2] - زواش ربيعة ، نفس االمرجع السابق ص 42/41.

[3] - بن مصطفى عيسى ، نفس المرجع السابق ص 101.

ثانيا: حضر نشر ما يدور بالجلسة

صرح المشرع الجزائري في مواده على عدم جواز نشر اي معلومة بأي طريقة كانت او بأي وسيلة ممكنة في خصوص ما دار في الجلسة او الحكم او القرارات الصادرة عن المحكمة ورتب عقوبات في هذا الشأن من خلال تنظيم قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة 137 التي ورد فيها العقوبة المقرر لكل من افشى ما دار خلال الجلسة وهي عقوبة الحبس المقدرة من 06 اشهر الى سنتين وغرامة مالية بقيمة 10.000الى 20.000[1].

كما أكدت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة بشأن عدم إباحة إفشاء كل ما يدور خلال الجلسات و الحث على ضرورة كتم أي معلومة ضمن الجلسة قد تكشف هوية الحدث، ذلك حفاظا على حرمة الطفل خلال جميع مراحل التقاضي لذا منعت منعا باتا نشر أو الاشرة الى عنوان واسم القاصر أو حتى مدرسته، الى جانب المنع من التقاط الصور والفيديوهات أو حتى التسجيلات الصوتية حفاظا على كرامته و مستقبله و تفادي إلحاق الضرر.

وفي هذا السياق، أكدت على هذه الضمانات المواد 81 في الفقرة 1 من قانون ح.ط على« تتم المرافعات أمام قسم الاحداث في جلسة سرية »بالإضافة الى المادة 92 من نفس القانون و نص المادة 461 من الامر 66-155 من قانون الاجراءات الملغاة[2].

[1] – أ سحار السعيد الاطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة الشهيد محمّد خضير– بسكرة الجزائر المجلد 12 العدد الاول 2019 ص 117 .

[2] – واضح فاطمة، نفس المرجع السابق ص 41.

الفرع الثاني: إجراءات متعلقة بالحدث

الضمانات الممنوحة للحدث خلال مرحلة الحاكمة هي إلزامية تعيين محامي دفاع و إجبارية حضور الحدث المحاكمة أو من ينوب عليه ذلك تحقيقا لمبدأ الوجاهية و الحق في الدفاع المكفول من الدستور.

أولا: إجبارية تعيين محامي

حق الدفاع حق مكفول من الدستور ، و يعتبر من الاجراءات المتميزة لقضاء الاحداث ورد في قانون رقم01/16 المتضمن تعديل الدستور لسنة 2016 " و نصت عليه المادة 67 من قانون ح ط [1]

من اهم ما قدمه قضاء الاحداث الجزائري هو تقدير هذا الحق من خلال منح القانون بصفة تلقائية توكيل محامي دفاع يكون مدرج في قائمة تعدها نقابة المحامين شهريا بدون طلب من الحدث و وليه الشرعي او ذويه عند الاقتضاء في جميع مراحل سير المحاكمة من دون استثناء[2] .

ويترتب على ذلك، أن هذا الضمان يقضي بمحاكمة عادلة للطفل ساري المفعول في كل المراحل القانون لم يقيد حق الدفاع بمرحلة المحاكمة فقط وتشمل جميع الجرائم سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية فالقانون لم يحدد جرائم معين لضمان الدفاع ولا حتى جهة قضائية معينة بل هو حق مكفول امام اي جهة قضائية كانت[3] . الغرض من هذا الضمان هو تحقيق الحماية بالدفاع لان القاصر في لا يستطيع الدفاع عنن نفسه لنقصه الأهلية و الإدراك[4].

ثانيا: إجبارية حضور الحدث المحاكمة

اتفقت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري على ضرورة حضور الاحداث المحاكمة واصبحت قاعدة ملزمة كما يمكن الانابة بمحامي الدفاع او من ينوب عنه الغاية من هذا البدئ هو

[1]- مالكي توفيق نفس المرجع السابق ص 236 .
[2]- أسحار السعيد نفس المرجع السابق ص 118.
[3]- اجعود سعاد نفس المرجع السابق ص 454.
[4]- واضح فاطمة نفس المرجع السابق ص 40.

سماح لكلا الخصمين حضور الجلسة دون تغيب احدهما فلا يجوز اصدار اي حكم في غياب احد الخصوم وهذا راجع كون ان لكلمنهما حق أن يدافع عن نفسه بحضوره وتبرير موقفه و سرد الواقع امام القضاء لذا توجب اخطار الاطراف قبل موعد المحاكمة وإذا تم التغيب عن موعد الجلسة هنا يتم الفصل في القضية و اصدار حكم غيابي واذا كان حاضرا لامكن إخراجه من الجلسة بفعل قوة القانون الى إذا اخترق قواعد امنية او اخلاقية في قاعة المحكمة اثناء انعقاد الجلسة[1].

وعليه من الضمانات القانونية التي جاء بها قانون ح.ط رقم 12/15 هو حق إعفاء الحدث من حضور الجلسة مع إمكانية انسحابه وخروجه من الجلسة في اي وقت من اوقات المرافعة في من جرائم المتعلقة بالمخالفات و الجنح و الجنايات امام أي هيئة قضائية فاصلة ، مع الانابة عنه عن طريق دفاعه او ممثله الشرعي حسب نص المادة 82 في فقرتها 03 من قانون ح.ط، الى أن القانون لم يحدد صراحتا الحالات التي يجوز للطفل الانسحاب من الجلسة وترك الامر لسلطة التقديرية للقاضي على خلاف القضاء العادي الذي يجبر الراشدين بالحضور الاجباري ويتم تحديد الحالات بموجب القانون التي يمكن الانسحاب من قاعة الجلسة فيما يخص افتعال امور غير اخلاقية وغير مسموح بيها داخل المحكمة فقد نظم ذلك في المواد 296و 295 في فقرة 02/01 من قانون إ.ج[2].

[1]- محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة و القانون الدولي ، منشأة المعارف، الاسكندرية،2006 ص 319

[2]- أجعود سعاد، نفس المرجع السابق ص 453.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الاحكام

نظرا لطبيعة العقوبات والتدابير المتخذة في حق الاحداث الجانحين اوجب المشرع احترام جملة من الإجراءات الشكلية الخاصة بمرحلة تنفيذ الاحكام و القرارات ، وذلك لضمان توافق خصوصية سن الحدث وضمان حقوقه حسب ما ورد في نص المادة 106 من قانون ح ط [1].

تبنى المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق ب ح.ط على السلطة التي خولها القانون الى قاضي الاحداث في إمكانية تنفيذ الاحكام ضد الاحداث الجانحين وله صلاحيات بإعادة النظر فيها و تعديلها فله الحق في التدابير، ذا كان هناك تطورات القضية له تعديل وفق نصوص قانونية صريحة تجيز هذا التعديل ليس مثل القضاء العادي الخاص بالبالغين في حالة ما إذا صدر الحكم تنقطع علاقة القضية بالمحكمة.

قضاء الاحداث تبقى صلة القاضي بالقضية حتى في مرحلة التنفيذ ، فالإجراءات الجزائية تلعب دور مهم في المساهمة لتفعيل التدابير والعقاب بالنسبة للأحداث فهي تؤدي الى احترام كيان المجتمع وتتميز بالطابع الانساني بالرغم من تفضيل التدابير على العقوبة وكون التدابير أداة فعالة لكف السلوك الاجرامي وتعتبر كأداة للتقويم[2] .

ففي هذه المرحلة من عمر الحدث لا يوجد فقدان للأمل من إصلاحه وتقويم سلوكه إذا تم العمل على هذا الاصلاح وإعادة الادماج من جديد لكي يتخطى ما تعرض له من المجتمع فمعاملة الطفل على غرار معاملة الراشد ،لذا عمل المشرع على تخفيف العقاب مما يساهم في التقليل من العود الى الاجرام والانحراف نتيجة المعاملة العقابية التي تخدم صالح القاصر وتسوية سوكه[3] .

---

[1]- مالكي توفيق نفس المرجع السابق ص 238.

[2]- جوارح يمينة دور قاضي الاحداث في الاشراف على تنفيذ الاحكام الخاصة بالحدث الجانح مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 08 العدد 03 2020، ص 186.

[3]- علي محمد جعفر الاحداث المنحرفين عوامل الانحراف – المسؤولية – الجزائية – التدابير دراسة مقارنة الطبعة الاولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع و النشر بيروت لبنان ،1984 ص 213.

المطلب الاول

الجزاءات المرتبة على الحدث

يرى قضاء الاحداث ان العلة من تطبيق العقوبات على القصر ليس الغرض منها التدخل القضائي العقابي ،بل بدوره يراعي فئة الاحداث ويهدف الى اتخاذ التدبير الازمة لحماية هذا الحدث الذي لا يبلغ سن التمييز الى انه إذا بلغ سن الادراك و لم تجدي التدابير بالردع كان لابد من توقيع عقوبات ضد هذا الطفل ،وتحميله مسؤولية جنائية تتطابق مع خطورته الاجرامية عند تطبيق العقوبات وله استثناءات من حيث انه قاصر[1].

وقد نصمت المادة 85من قانون ح.ط العقوبات الموجهة للحدث بحيث تناولت ما يلي:« مكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر الى غاية ثمانية عشر ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على ان تسبب ذلك في حكم» [2] .

لذا فرضت السياسة الجنائية المعاصرة الالمام بشخصية الحدث وتهييئ محاكمته ودراسة اوضاعه الاجتماعية والمحيط الاسري والخارجي، و كما ركز على جانب المدرسي كون الطفل يقضي فيه اطول مدة من يومه تم دراسة كل هذه الجواب التي من شأنها ،توضح نظرة المحكمة عن دواع السلوك الاجرامي و مسبباته مع امكانية توفير كل التدابير التي تعالج هذه الظاهرة إعادة ادماج الحدث في المجتمع لتكيف من جديد [3].

سوف ندرس في هذا المطلب المتكون فرعين الفرع الاول العقوبات المقررة للحدث وفيما يخص الفرع التدابير الاصلاحية المقررة للأحداث .

---

[1]– لعوامر وهيبة النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة برج بو عريج العدد 11 ،2018 ص 174.

[2]– المادة 86 من القانون 12/15 المتعلق ب ح.ط ص 26.

[3] براءة منذر عبد اللطيف السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار حامد للنشر و التوزيع عمان الادن 2009 ص 182.

الفرع الاول : العقوبات المقررة للحدث

يراعي القانون فئة الاحداث فيما يتعلق بتوقيع العقاب لأن قضاء الاحداث إصلاحي ردعي أكثر مما هو عقابي ،لذا جاء مراعي للظروف وله عقوبات مخففة حسب العمر و التمييز وتشمل هذه العقوبات الحبس ، الغرامة ، العمل لنفع العام .

اولا : عقوبة الحبس

طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات إذا اصدر القاضي في حق الحدث عقوبة السالبة للحرية و كان عمره ما بين 13الى غاية 18 سنة لابد من مراعاة بعض الجوانب كالاتي :

إذا كانت العقوبة هي الاعدام تقدر من 10 الى20 سنة اما إذا كانت العقوبة عبارة عن سجن مؤقت يحكم عليه بنصف المدة [1] .

إذا تمت معاقبة الحدث بعقوبة سالبة للحرية و تطبيقا لأحكام المادة 50 السابقة الذكر فلا يجوز تطبيقها على كافة فئة الاحداث بل هناك تمييز بين فئتين وهما فئة الاطفال دون سن 13 سنة و الأطفال البالغين من العمر ما يتجاوز سن 13 سنة ، فالنسبة للفئة التي لم يتعدى الحدث 13 سنة تم الاشارة إليها في نص المادة49 من نفس القانون و احتراما لما تضمنته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون ح.ط، في هذه الحالة يلتزم القاضي بتطبيق تدابير وليس عقوبات .

أما الفئة الثانية التي يتجاوز عمر الحدث 13 سنة الى 18 سنة فإن القاضي في هذه الحالة يطبق عليهم عقوبات تتجاوز التدابير وفق ما نصت عليه المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق ب قانون ح.ط مع احترام المبادئ التي جاءت بيها المادة 26 في مواد الجنح و الجنايات و المخالفات[2] .

[1]- نبيل بروماني التدابير القانونية لإصلاح الاحداث الجانحين مجلة دائرة البحوث و و الدراسات القانونية و السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة العدد الثاني ،2017 ص 245.

[2]- خلفة سمير نفس المرجع الساق ص 304 .

ثانيا: عقوبة الغرامة

تطبيق عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات ، يحكم بيها على الاحداث ما بين 13و 18 سنة [1]، بحث تناولت مايلي "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي بلغ 13 سنة الى 18 إما بتوبيخ او بغرامة " كما نصت المادة 86 من قانون.ح.ط في نفس السياق على مايلي : "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13[2] سنة الى 18 سنة ، ان تستبدل او تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 اعلاه بعقوبة الغرامة او الحبس و فقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع على ان تسبب ذلك في لحكم [3]"

تفادي الحكم بعقوبة الغرامة المالية على الحدث لان الممثل الشرعي يكون مجبور على دفعها وليس الحدث ل لذا اكدت المحكمة العليا في القرار رقم 64780: انه لا يجوز تطبيق الاكراه البدني و النطق به في حكم على كل شخص لم يتجاوز عمره الثمانية عشر سنة، كما نصت المادة رقم 600 في فقرتها 03 على انه لا يجوز الحكم بالإكراه المدني و تطبيقه إذا لم يبلغ عمر مرتكب الفعل الاجرامي سن الثامنة عشر سنة[4]

كما اكدت على هذا المواد 446/445 من قانون إ.ج والغاية منها هو تحسيس الممثل الشرعي للطفل بمدى تقصيره في الرعاية فنعد التكفل بمصاريف الغرامة يكون قد بذل جهد كافي في إعادة رعاية هذا الطفل و تحمل مسؤوليته [5] .

وفي صدد تحديد عقوبة الغرامة وفقا لمقتضيات السياسية الجنائية الحديثة في معاملة الحدث، تعتبر ردعية وإصلاحية في نفس الوقت مع تفريد العقوبة والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار الظروف المتهم

[1]- بلكلسة فاطمة الزهراء ، نفس المرجع السابق ص 102.
[2]- المادة 51 من قانون العقوبات المعدل و المتمم لامر 66-156.
[3]- المادة 86 من قانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل .
[4]- حموا إبراهيم فخار نفس المرجع السابق ص 420.
[5]- نبيل بورماني نفس المرجع السابق ص 245.

و القاضي ليس مجبر دئما بتطبيق نفس العقوبة[1] .

ثالثا :عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل لنفع العام حسب المنظور القانوني في التشريع الجزائري عقوبة بديلة لعقوبة الحبس وتضع لسلطة تقديرية للقاضي تكون دائما في صالح الحدث لما تراعيه من عدة جوانب لهذه الفئة الهشة منها ظروف الطفل ونفسيته فهي تهدف الى التأهيل وإعادة الادماج دون اللجوء الى عقوبة الحجز داخل مؤسسات تقيد الحرية ويتم احتساب مدة العمل للنفع العام كل ساعتين مقابل يوم واحد حبس حسب ما ورد في نص المادة 5 مكرر 01 من قانون ع.[2]

ولهذه العقوبة شروط منصوص عليها من نفس القانون وهي كالاتي وجوب بلوغ المتهم سن 16 سنة ، وان تكون مدة الحكم القاضي فيه لا تتجاوز سنة واحدة حبس ، و ان تكون عقوبة الجريمة لا يتعدى جزائها 03 سنوات ، وان لا يكون الطفل مسبوق قضائيا في جرائم اخرى [3]

الفرع الثاني : التدابير الاصلاحية

أهم المراحل التي يمر بها الحدث هي مرحلة المحاكمة، حيث تتخذ ضده تدابير مراعاتا لوضعيته الخاصة و الحساسة الهدف منها هو للإصلاح بدل توقيع العقاب من بين هذه التدابير التوبيخ والتسليم والوضع في مؤسسات و مراكز حماية الطفولة هذه الاجراءات تعيد برمجة الطفل على سلوك سوي .

1- : التوبيخ

التوبيخ من التدابير الاصلاحية التي تعمل بها معظم التشريعات منها التشريع الجزائري فهو يستعمل كوسيلة مع الاحداث الجانحين و المخالفين للقانون، يوجه الاحداث الى عدم العود الى الاجرام و تنبيبه على سوء هذا التصرف مع ارفاق هذا التوبيخ بإنذار من المحكمة حسب جسامة

[1]- براءة منذر عبد اللطيف نفس المرجع السابق ص 225.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع السابق ص 127.

[3]- انظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري .

الفعل الاجرامي وهدف من التوبيخ هو التقويم و ليس العقاب بمثابة تحذير للطفل بعواقب فعله و ضرورة تركه[1] .

التوبيخ يخضع لسلطة تقديرية للقاضي ،كون التوبيخ وسيلو من الوسائل التي تهدف الى التقويم والردع لكن هناك اختلاف في القوانين فيما يخص بتحديد الجرائم التي يصر فيها القاضي بالتوبيخ فقد حددت فئة الاحداث من بين 13و 18 سنة المعنيين بهذا التدبير فيما يتعلق بارتكاب مخالفات إذا التوبيخ أداة فعالة ضمن التدابير التي تساهم في إعادة إصلاح السلوك[2] .

لا يمكن تطبيق عقوبة التوبيخ دون سن 13 سنة إن كان لابد منها الاكتفاء بالوضع تحت المراقبة وفقا لما جاءت به المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري« في مواد المخالفات يقضي على القار الذي يبلغ من 13 الى 18أما بالتوبيخ أو بالغرامة » و نصت في السياق 49 من نفس القانون في نصها على ما يلي« لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا بتدبير الحماية او التربية و مع ذلك فإن في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ »من خلال ما تضمنه النصين تبين أن المخالفات يواجها القانون بالنسبة للأطفال عن طريق تدبير واحد و هو التوبيخ فيما يخص الاحداث دون 13 سنة[3] .

2- : التسليم

إن تسليم الاحداث الجانحين من التدابير التقويمية الاصلاحية المعتمدة في معظم التشريعات العربية و هي تسليم الطفل الى الابوين او الى من له الولاية بشرط أن يكون مؤهلا لذلك أو التقديم الحدث الى عائلة بديلة تتكفل به و اجب القانون هذا التسليم بمقابل مبلغ من المال تحدده المحكمة وفق للقيمة المحددة و منصوص عليها إذا قام بإعادة القيام و الاخلال بالنظام القانوني يغرم صاحب

[1]- زينب احمد عورين نفس المرجع السابق ص 227 .
[2]- بلكلسة فاطمة الزهراء نفس المرجع السابق ص 84.
[3]- خلفة سمير، نفس المرجع السابق ص 303/302.

التسليم الى اوكلت له المحكمة مهمة رعاية هذا الطفل [1] . للتسليم شروط منصوص عليها حسب نص المادة 455 يجوز للقاضي من خلالها ان يسلم المجرم بصفة مؤقتة[2]

المشرع الجزائري في الكثير من الحالات سلم الطفل الى عائلة أخرى جديرة بالعناية به لكن الحدث يصدم بعدم التكيف مع الوضع الجديد خصوصا أن كون العائلة غريبة عنه مما يرتب نتائج سلبية على سلوك الطفل في هذه الحالة لابد من خضوع الاسرة البديلة للرقابة الصارمة من حيث ظروفها لتفادي وقوع الطفل في أزمات اخرى .

كما أن المشرع لم يحدد صراحتا مدة التسليم الى انه تم التطرق في هذا الشأن في نص المادة 444 من قانون إ.ج التي وضحت المدة فيما يخص تدبير تسليم الحدث الى عائلة جديرة بالثقة على أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن 19 سنة[3] .

3- :الوضع تحت نظام المراقبة

نظم قانون ح.ط نظام الوضع تحت المراقبة في نص المادة 70 و المادة 34 من نفس القانون التي نصت على حالة الخطر المعرض لها الحدث و الاصدار هذا التدبير يكون من طرف قاضي الاحداث عند النطق بالحكم حسب ما تضمنته المادة 80 من هذا القانون[4]

أشار المشرع الجزائري الى إمكانية إخضاع الحدث الى لنظام الافراج المشرط ،وذلك كإجراء يندرج ضمن التدابير الخاصة بحماية الحدث و الوقاية ،و يهدف إلى متابعة الحدث عن قرب من خلال وضعه تحت إشراف شخص معين يتابع سلوكه و ظروفه لاسيما في حال احتياجه لعلاج طبي حسب ما نصت عليه المادة444/487 من ق إج[5] .

---

[1]- زينب احمد عورين نفس المرجع السابق ص 229/228.

[2]- انظر المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]- بلكلسة فاطمة الزهراء نفس المرجع السابق ص 89.

[4]- محمد علي حسون التدابير الوقائية اثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح مجلة الدراسات القانونية البيئية جامعة قالمة المجلد 12 العدد02،2021 ص 317.

[5]- حي أحمد المعاملة العقابية للأحدث الجانحين في التشريع الجزائري " طالب دكتورا و عضو في مختبر حقوق الطفل " جامعة وهران2 محمد بن احمد كلية الحقوق و العلوم السياسية ص 155.

كما ورد في نص المادة 101 الى غاية المادة 105 من قانون ح.ط ان يتم مراقبة الحدث عن طريق مندوب من بقرار من قاضي الاحداث او قاضي التحقيق او من المحكمة لمدة 03 اشهر ليقوم المعاينة في محل إقامته لتشمل هذه المعاين الاحاطة بجميع ظروف الطفل الاجتماعية و النفسية والتربوية و كيفية قضاء وقته و فيما ماذا يشغله[1]

ألزم القانون عند تطيق هذا التدبير إخطار الحدث و ممثله الشرعي كيفيات التعامل معه وطبيعته والالتزامات التي يجب على الحدث احترامها تطبيقا لتعليمات التدبير مع اشتراط مكان اقامة الحدث تحت المراقبة في دائرة اختصاص المحكمة او المحكمة التي اصدرت هذا التدبير [2] .

4- : وضع الحدث في مراكز متخصصة في حماية الطفولة

إذا قرر قاضي الاحداث من خلال دراسة ملف قضية الحدث أنه في حاجة الى عناية خاصة يأمر بإحالته الى مؤسسة خاصة حسب ما نظمته المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق ح.ط بشأن هذه المؤسسات، والهدف من هذا التدبير إبعاد الحدث عن المؤثرات السلبية الخارجية الاجتماعية منها و الأسرية ففي هذه المؤسسات يكون الطفل تحت برنامج تقويمي تهذيبي يومي تحت إشراف صارم لمعالجة يتم إعادة إدماجه[3] .

ويررى الاتجاه الحديث في علم النفس و الاجتماع ان سلوك الحدث الجانح لاينشأ من فراغ وإنما يتأثر بشكل مباشر بالوسط الذي يعيش فيه ، خاصة داخل محيط الاسرة ،و عند غياب الرقابة والتربية السليمة ، تتزايد احتمالات ، الانحراف ، مما يستدعي التدخل خارج هذا الوسط العائلي وقد أقر المشرع الجزائري ضرورة هذا الايداع عند ثبوت وجود خلل بيئي اجتماعي او أسري يؤثر سلبا على الحدث .

تهدف هذه الموسسات الى اصلاح الطفل من خلال بيئة تربوية علاجية او مهنية تساهم في إعادة ادماجه في المجتمع ، كما نصت المادة 444 من ق . إ.ج على المؤسسات التي تهتم بالاحداث

[1] علي محي الدين ، شول بن شهرة ، نفس المرجع السابق ص 365.

[2] – مالكي توفيق نفس المرجع السابق ص 238 .

[3] . – خلفة سمير نفس المرجع السابق ص 302.

في شأن الاصلاح و هي انواع منها العلاجية و الاصلاحية و الدخلية الايوائية التي تتكفل بإواء الاحداث الجانحين ، و يعد التقويم المؤساساتي للطفل ذو مكانة محوية في حماية القصر في السياسية الجنائية المعاصرة لحماية هذه الفئة[1] .

المطلب الثاني

طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث

غالبا ما يقع أخطاء عند اصدار الاحكام الصادرة القضاء منها اخطاء إجرائية و موضوعية الذي ادى بالمشرع الجزائري الى السماح بجوازية الطعن في الاحكام لضمان إعادة الاطلاع والتصحيح بشأن العيوب التي طرأت[2] .

اذن نص القانون على أن للحدث له حق في طلب الطعون في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية وفق ما حدده المشرع في نصوص قانونية صريحة سواء تعلق الامر بطعون عادية او طعون غير عادية ذلك تحقيقا لحماية فعالة للحدث كما ورد في نص المادة 90 من قانون ح.ط الذي يشمل حق الاعتراض على الاحكام الجزائية أن كانت جنايات أو جنح.

مع الحق في الاستئناف في المخالفات مع مراعاة احكام المواد 407 الى غاية المادة 415 من قانون إ.ج فيها يختص التغيب عن الجلسة ، كما يحق للطفل الحدث و بالرغم من انه لا يتمتع بأهلية الى انه أجاز له القانون إمكانية التماس من المحكمة الطعن في الاحكام شخصيا فله حق مكفول بموجب القانون على شرط عدم تعدي الآجال التي رسمها المشرع في هذا الشأن كما يمكن عن وصييه او من ينوب عنه تقديم طلب الطعن[3]

[1]- بلكلسة فاطمة الزهراء ، نفس المرجع السابق ص 95.

[2]– زواش ربيعة ، نفس المرجع السابق ص 58.

[3] – برة عماد الدين،علي موسى خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الاحداث مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 12العدد 03 ،2020 ص 308 .

وهذا ما سندرصه في هذا المطلب في فرعين الفرع الاول طرق الطعن العادية و الفرع الثاني الطرق الغير عادية .

الفرع الاول : طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية من الوسائل القانونية التي نظمها المشرع في مواده تضمن حقوق الاحداث المتقاضين وتهدف الى تحقيق العدالة تشمل الطعن عن طريق المعارضة والاستئناف بسبب التغيب عن الحضور وبسبب اخطاء في تقدير الوقائع.

أولا: المعارضة

نظم قانون الاجراءات الجزائية من خلال مواد الطعن بالمعارضة في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث، من خلال المادة 409 الى غاية المادة 415 التي تشير الىّ إمكانية الطعن في الاحكام الغيابية الصادرة ضد الاحداث في المخالفات و الجنح و الجنايات في مدة قدرها المشرع ب 10 ايام وإذا تم تجاوز هذه المدة يكون الطعن مرفوض شكلا

كما نصت المادة 411 من نفس القانون على حالات استثنائية في هذا الخصوص وهي إذا كان المعني الذي صدر ضده حكم غيابي يقيم خارج الوطن يتم تمديد له المدة الى غاية شهرين فيما يخص تغيب الاحداث عن الحضور حسب ما نصت عليه المادة 90 من قانون ح.ط[1].

يتضح أن المعارضة تكون ممكنة في الجنح وتامخالفات ، بغض النظ عن الجهة القضائية التي اصدرت الحكم ن سواء كانت محكمة ابتدائية ، او جهة استئنافية او غرفة الاحداث تعالجها المادة 90 السابقة الذكر[2]

فقط أكد القانون على ضرورة احترام القواعد الذي نضمها على هذا الاساس ففي حالة عدم تبليغ المعني بالحكم في موطنه او في مقر مجلس الشعبي البلدي او النيابة لا تترتب عليه اثار قانونية لاسيما تعتبر النيابة هي مرجع الوحيد لحساب المدة إذن مدام المعني لم يبلغ و نفذ ضده حكم غيابي فإن طلب المعارضة مقبول حتى امام القضاء المدني و لا يمكن اسقاط الحق في الطعن.

[1]- محمد رفيق بكاي ، نفس المرجع السابق ص 531.
[2]- على محي الدين ، شول شهرة ، نفس المرجع السابق ص 356.

فيما يخص الجنايات لا يمكن تطبيق احكام المواد 327/317 من قانون إ.ج. على الاحداث فيما يتعلق بتغيب عن الحضور خصوصا في الجرائم التخريبية و الإرهابية هنا يفتح مجال لتساؤل قانوني حول إمكانية تطبيق هذه الاحكام على الاحداث.

كل الاحكام الصادرة من المحاكم ضد الحدث سواء كانت تدابير او عقوبات أجاز القانون فيها بالمعارضة الى الجنايات و الجنح فهي غير قابلة لطعن فيها حسب ما وردفي نص المادة 02/493 من قانون إ.ج. و تدخل أوامر قاضي الحقيق بشأن الاحداث المعرضين لحالة خطر على عدم قابلية الطعن فيها حسب نص المادة 14/02 من الامر 03/72

من الجدير أن لا تصدر في حق القصر احكام غيابية كونها تربوية تهدف الى إعادة الادماج الاصلاح ليس العقاب[1]

ثانيا: الاستئناف

نصت المادة 76 من القانون 12/15 المتعلق ب ح.ط في فقرتها 03 المتمثلة في الطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث بالاستئناف على ان« تطبق على الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث احكام المواد170 الى 173 من قانون إ.ج

غير ان إذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة 10ايام

و يجوز ان يرفع الاستئناف من الطفل او محاميه او الممثل الشرعي امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي » [2]

كل الاحكام و تدابير الحماية و التهذيب يمكن الاستئناف فيها بفعل قوة القانون امام غرفة الاحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي ، لكن لا يجوز الاستئناف في احكام المخالفات التي تقدر عقوبتها ب 05 ايام فقط و غرامتها لا تتعدى 100د.ج.

[1]- محمد رفيق بكاي نفس لمرجع السابق ص 532.

[2]- المادة76 من القانون 12/15 المتعلق ب ح.ط ص 24.

مهملة الاستئناف تسري من يوم التبليغ في موطن الشخص لمعني او مقر المجلس الشعي البلدي او عن طريق النيابة العامة إذا صدر الحكم غيابيا ، عند استئناف احد الخصوم في المواعيد التي حددها القانون للطرف الثني مهلة إضافية مقدرة ب 05 ايام للطعن في الحكم بالاستئناف حسب ماورد في نص المادة 418 من قانون إ.ج[1]

الغاية من الاستئناف هو إمكانية إدراج أدلة جديدة من شأنها تغير مسار القضية أمام غرفة الاحداث بالمجلس و تعزيز موقف الدفاع مع إباحة الاستئناف حسب ما ورد في المادتين 50و 49 من قانون العقوبات في جميع الاحكام الصادرة ضد الحدث[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

بالإضافة الى وجود طرق طعن عادية في الاحكام الصادرة ضد الاحداث ، فقد اقر المشرع طرق طعن غير عادية توجه الى الاحكام النهائية فيما يخص التي تقضي بقوة الشيء المقضي فيه والطعن بالنقض امام المحكمة العليا لتعيد مناقشة وقائع القضية .

1-: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو من الطرق الطعن النهائية التي تعتبر غير عادية متمثلة في الطعن في القرارات عن محكمة العليا بشأن قضايا الاحداث و تطعن في الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية[3] كما نصت المادة 95 من قانون ح ط على "« يمكن الطعن بالنقض في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ،ولا يكون الطعن بالنقض اثر موفق بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات "[4]

نصت المادة 438 في فقرتها الاولى من ق إ.ج. على مدة 8 ايام للطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة اطراف الادعاء وتكون سرية المفعل من يوم الذي تنطق فيه بالحكم في حضور اطراف الدعوى

[1]- محمد رفيق بكاري نفس المرجع السابق ص 533

[2]- زيدومة درياس نفس المرجع السابق ص 366.

[3]- حمو ابراهيم فخار نفس المرجع السابق ص 436.ح

[4]- المادة 95 من القانون ح ط 12/15

الحكم اما في حالة الغياب تسري من يوم الذي تصبح المعارضة غير مقبولة فيه و في كان احد الاطراف يعيش خارج التراب الوطني تزيد المدة عن ثمانية ايام إلى غاية شهر كامل.

كما تنص المادة 474 في فقرتها الثالثة من قانون إ.ج على إن اوامر القاضي التي لم يترتب عليها وقف تنفيذ بالنسبة لإحكام الادانة لا تكون قابلة للطعن بالنقض إذا كان الحكم غير نهائي ولا تترتب عليه أثار قانونية ،إلا انه هناك انواع اخرى من التدابير يمكن الطعن فيها إذا جاء الطلب من غرفة الاحداث ،و إذا كانت صادرة عن مستوى مجلس في الآجال المحددة حسب ما أكدت عليه المادتين 444 و 462 من قانون إ.ج[1]

1- : التماس إعادة النظر

التماس أعادة النظر من طرق الطعن الغير العادية التي تختص بالأحكام و القرارات الصادرة عن المجالس القضائية إ ذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه الى فيما يخص الاحكام الجزائية فقط وليس التدابير التهذيبية التي يمكن تعديلها من طرف القاضي

بالرغم من أن هذا الطعن يمس بمصداقية الاحكام القضائية إلى ان المشرع الجزائري رفقة تشريعات أخرى يعتمده في أعادة النظر في الاحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي بالنسبة للقصر و حتا للبالغين الكاملين الاهلية والادراك في خصوص الاحكام المتعلقة بجنايات او جنح[2] حسب ما نصت المادة 531 من قانون إ.ج« لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية او الاحكام الصادرة عن المحاكم ، إذا حاز على قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقتضي الادانة في جناية أو جنحة[3] »

[1]- زيدومة درياس نفس المرجع السابق ص 376.

[2]- زواش ربيعة نفس المرجع السابق ص63.

[3]ا- المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية .

ملخص الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل من الدراسة تحليلا شاملا لإجراءات محاكمةالاحداث في التشريع لجزائري مبينا كيفية تنظيم القضاء المختص بهم ، ابتداءا من حيث الشكيلة ضمن اقسام خاصة داخل المحاكم العادية تعرف ب اقسام الاحداث ، مختصة بالفصل في جرائم الاحداث دون سن 18 سنة وقت ارتكاب الفعل الاجرامي تتكون هذه الاقسام من قاضي مختص و يساعده مستشارين ويراعي إختيارهم توفر التكوين الاكادمي و النفسي و ضرورة الخبرة للتعامل مع خصوصية بهذه الفئة

اما من حيث الاختصاص يختص قسم الاحداث بكل الجرائم لمرتكبة من القصر سواء كانت جنحة او جناية او مخالفة من حيث الاختصاص الشخصي الذي يكفل هذه الاطفال دون غيرهم و الاقليمي يبنى على معيار مكان اقامة الحدث او مكان ارتكاب الحدث و تسليم الطفل اما الاختصاص النوعي يختص في المخالفات و الجنح البسيطة و غرفة الاحداث بالمجلس لها مهمة الاستئناف في الاحكام المرفوعة اليها من المحاكم الابتدائية

ومن ابرز ما يميز محاكمة الاحداث هو اعتماد مجموعة الضمانات منها ضرورة توفير محامي دفاع و سرية الجلسات و حضر نشر كل ما يدور بالجلسة و امكانية خروج الطفل في اي وقت من الجلسة كما لا يمكن إجراء محاكمة الحدث الى بحضور وليه الشرعي او الوصي عنه

اما من حيث التدابير و اعقوبات المقررة ، فقد اعطى المشرع الجزائري الاولوية للتدابير الاصلاحية كالوضع تحت المراقبة و التوبيخ و التسليم او الايداع في مؤسسات خاصة بحماية الطفولة ، ولا يتم اللجوء الى العقوات السالبة للحرية الى في الحالات القصوى التي يثبت فيها خطورة الحدث و عدم جدوى التدابير التربوية

و اخيرا فإن الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث قابلة للطعن إذ يمكن الطعن في الاحكام التي يشوبها اخطاء عن طريق استئناف او طعن بالنقض او التماس اعادة النظر ، وفقا لقواعد الاجراءات الجزائية ،مما يضمن رقابة قضائية على سلامة الاجراءات و ضمانات المحاكمة العادلة .

الخاتمـــة

وفي ختام البحث حول احكام المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري، يمكن القول ان المشرع وضع اليات إجرائية خلال سير المتابعة الجزائية اتجاه الحدث الجانح في كل مراحل الدعوى مع الاحاطة بضمانات خاصة.

وأن معالجة ظاهرة الانحراف لدى الاحداث من منظور أجرائي لها اهميتها، حيث تبرز خصوصية متابعة الاحداث من الاجراءات المطبقة من خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، والتي تبدأ منذ التحقيق الاولي كأول خطوة للكشف عن الحقيقة المتمثلة في التحري والاستدلال عند ضبط الحدث أو التبليغ عن جريمة من ارتكابه، استنادا على نص المادة 453 من قا. إ.ج الذي يبين مهام الفرق المتخصصة من ضبطية قضائية مع إخطار النيابة العامة دون تأخير، مع توفير ضمانات خلال سير الإجراءات.

وضف الى ذلك، تطبيق مجموعة تدابير نظرا لما يحتاجه الحدث من معاملة خاصة اصلاحية اكثر مما هي عقابية، يكون التعامل معه ككائن في طور النمو والاكتشاف، وليس كجاني لابد من توفير الدعم والحماية له، كما ان السياسة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري تكريس الاعتبار الأهم لمصلحة الطفل من خلال مراحل إجرائية متكاملة تهدف الى تقويم تصرفاته وتهيئة الظروف المناسبة لا عادة ادماجه في المجتمع.

1. يشكل قضاء الاحداث ركيزة اساسية لضمان عدالة جنائية منصفة تراعي خصوصية عدالة جنائية منصفة مقارنة مع البالغين.
2. قام المشرع الجزائري بحماية الحدث في مرحلة التحري لجوازية الاستعانة بمحامي دفاع خلال هذه المرحلة.
3. تكليف ضباط مؤهلين للتعامل مع الاحداث ، مع اعتماد اساليب تحقيق تقوم على الحوار الهادئ.

4. منع احتجاز الحدث مع البالغين يعد ضمانة اساسية لحمايته من التأثيرات السلبية ،حيث يشترط القانون وضعه في مكان خاص يراعي سنه وحالته النفسية دون ان تتجاوز مدة الاحتجاز 24 ساعة.
5. خص المشرع الجزائري محاكم الاحداث بتشكيلة خاصة تراعي هذه الفئة،حيث تظم قاضي مختص و مساعدين نفسيين و اجتماعين،مع توفير بيئة قضائية ملائمة تعنى بالرعاية والحماية القانونية للطفل .
6. اولى المشرع الجزائري فئة الاحداث عناية قانونية خاصة حث خصهم بمنظومة خلال مسار الدعوى العمومية ، تعكس حرصه _على التوفيق بين متطلبات العدالة و مقتضيات حماية الحدث.
7. الاعتماد على القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لتنظيم إجراءات متابعة الاحداث.
8. استحداث نظام الوساطة كألية لتسوية النزاعات المتعلقة بالأحداث بعيدا عن المسار التقليدي للدعوى.
9. لا تتم محاكمة الحدث الى بحضور وليه وومثله الشرعي ومحاميه، ضمانا لحقوقه القانونية توفير الدعم النفسي ، ومراعاة لسنه و نضجه العقلي بما يضمن محاكمة عادلة تتلائم مع وضعيته كطفل.
10. تجنب الزجر العقابي المباشر والتركيز على المصلحة الفضلى للطفل من خلال المؤسسات المتخصصة في رعاية هذه الفئة .
11. محاكمة الاحداث تتم بطريقة سرية حفاظا، على حصوصيتهم و صونا لحياتهم المستقبيلة لتجنب و صمهم إجتماعيا ،بما قد يأثر سللبا على إعادة إدماجهم .

التوصيات:

كما خلصت الدراسة حول إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري الى جملة من التوصيات:

1. تفعيل الرقابة على المؤسسات الخاصة برعاية الاحداث من حيث التنظيم و التأطير،مع ضمان مدى إلتزامها بالمعايير القانونية و الحقوقية المعمول بها، مع الحرص على تقييم أدائها بشكل دوري .
2. تشجيع الاعتماد على الردع و الاصلاح و التهذيب بدل العقوبات التي من شأنها ان تزيد تأزم نفسية الطفل.
3. تخصيص دورات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة و اعوان الضبط والخصائين النفسين والاجتماعين، المكلفين بقضايا الاحداث، وذلك هدف تعميق فهم لخصوصية جنوح الاحداث ، مع التركيز على تقنيات التواصل في سبيل الوقاية من العود الى الجريمة.
4. التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بالأحداث بما يضمن تكوين رؤية شاملة و انسانية في التعامل مع هذه الفئة الهشة ضمن اطار احترام حقوق الطفل وصون كرامته.
5. تفعيل دور المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات ناشطة في مجال حماية الطفولة والوقاية من الجنوح من خلال برامج تحسيسية وتوعوية.
6. الرعاية اللاحقة للأطفال بعد الافراج عنهم لضمان اعادة اندماجهم الايجابي ذلك عبر الدعم النفسي والتأهيل التربوي التهذيبي لا عادة التقويم السلوكي المبني على الاخلاق.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم:

أولا: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 28/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، نوفمبر 1989.

ثانيا:: *القوانين*

1.الامر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966،العدد 49 ، المؤرخ 11 جوان 1966المتضمن قانون القانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. أ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخ في 19 جويلية 2015.

3. أمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون العقوبات معدل والمتممى لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ثالثا: المؤلفات العامة

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي الجزائر 2006.

2. حسن جوخدام، الحث الاول والاستخدام اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2012.

3. عبد الله السايح، المعاملة العقابية و التربوية في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مؤلف للنشر الجامعي .2013

4. علي شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام دار هومه الجزائر 2016.

5. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الاستدلال والاتهام الطبعة الثانية دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017.

6. مُحَّد خريط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري الطبعة الثانية دار هومه،2019 .

رابعا: المؤلفات المتخصصة

1.أشرف ايوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانوني و ممارستا بدون طبعة، دار النشر الجامعي الجديد، بدون سنة النشر.

2.براءة منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع عمان ،الاردن،2009.

3. زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار النشر للتوزيع القاهرة،2007.

4.زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2009.

5.علي مُحَّد جعفر، الاحداث المنحرفين ،عوامل الانحراف، الانحراف المسؤولية الجزائية – التدابير دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ببيروت لبنان.1984

6.مُحَّد كريمة، وحشي خضرة الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن دار الكتاب الحديث ،الجزائر،2018 .

7.محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008

8.محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008.

خامسا: اطروحات الدكتوراه :

1. حمو إبراهيم فخار، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن اطروحة دكتوراه دولة كلية الحقوق والعلوم الساسية مُحَّد خضير بسكرة 2016.

2. زيدومة درياس، حماية الحدث في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة دكتورا دولة كلية الحقوق بن عكنون ن جامعة الجزائر 2006.

3. هشام مقضي المجالي، الوساطة الجزائية، اطروحة دكتورا دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة مُحَّد خضير بسكرة 2019/2020.

سادسا: *المقالات:*

1. أجعود سعاد، الحماية الجنائية للطفل الجانح خلال مراحلة المحاكمة في ظل الامر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 11،2021.

2. أسحار السعيد، الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة الشهيد مُحَّد خضير بسكرة ن الجزائر ، المجلد 12 ، العدد01، 2019.

3. بلقاضي عبد الكريم، ضوابط مباشرة التحقيق الابتدائي في جرائم الحداث ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01كلية الحقوق ، المجلد 17 العدد 01 ،2024 .

4. بن درياس يامن، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة جامعة الجزائر 01 بن عكنون العدد 43 ، 2018.

5. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20أوت سكيكدة.

6. بن عماد الدين، علي موسى خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الاحداث ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 03، 2020.

7. بوقرة العمرية عباسة نسيمة، الوساطة نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15/، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عباس غرور خنشلة المجلد 02 ، العدد 10 ، 2018.

8. تشعبت ياسمين، التكفل بجنوح الاحداث دراسة تحليلية ،مجلة روافد القانون للبحوث و الدراسات جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 02، 2017.

9. جوارح يمينة، دور قاضي الاحداث في الإشراف على تنفيذ الاحكام الخاصة بالحدث الجانح مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر مجلد 08 العدد 03 ، 2020.

10. حاج دولة دليلة، التدابير كألية بديلة للعقوبة في مجال قضاء الاحداث ، مجلة المفكر السياسي، جامعة مُحَّد بن أحمد وهران الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 43، 2023 .

11. حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، طالب دكتورا وعضو مختبر حقوق الطفل جامعة وهران 02 مُحَّد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 العدد2025،01.

12. خالدية مكي، الوساطة في جرائم الاحدث تكريس لمصالح الطفل الفضلى، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة تيارت الجزائر، العدد 2017،04.

13. خلفة سمير، الحماية القانونية للطفل الجانح أثناء مرحلة الدعوى الجزائية في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل مجلة الاستاذ الباحث ، للدراسات القانونية و السياسية جامعة مُحَّد البشير الابراهيمي برج بوعريرج ، المجلد 04 العدد2021،02 .

14. خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الاحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بويرة الجزائر، المجلد 01، العدد01 ،2019.

15. دانيه مروان مُحَمَّد يوسف، التنظيم القضائي لمحاكم الاحداث دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الجمعة الاردنية ، الاردن ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022.

16. رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري من خلال القانون 02/15 ن ألية الوساطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة الجزائر، المجلد 11،العدد2019،01.

17. سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة مُحَمَّد خضير بسكرة ، العدد 07 .

18. سيف الاسلام عبادة، الاحكام الجزائية لحماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، العدد ،17،2017.

19. عادل علي مانع، الوساطة في محل المنازعات الجنائية مجلة جامعة الكويت العدد04،.2017.

20. عبد الجبار حنيط، وسائل تقدير التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25، العدد02 ،2009.

21. عبد الرحمان خليفي، فلسفة عقوبة العم لنفع العام مجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية ،عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12 ،العدد 02،2015

22. عصام الاطرش ، دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للاحداث ، مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، كلية القانون جامعة الاستقلال ، فلسطين ، المجلد 10 العدد 02 2024.

23. عمورة مُحَمَّد، إخصاص قضاء الاحداث في ظل حماية حقوق الطفل ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة تلمسان ، الجزائر ، العدد،2018،10.

24. عنابي شروين، الحماية القانونية للحدث قبل مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة القانون والمجتمع جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 08، العدد 02 2022.

25. لخضر رابحي، فتحي كوشة المتابعة الجزائية ضد جرائم الاحداث في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر ، العدد 10 ، 2017.

26. لعوامر وهيبة، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريج، المجلد 33 العدد 11 ، 2018.

27. لقلم محديد، حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري مجلة التراث ،جامعة الجلفة ، الجزائر العدد10 ،2013

28. لوني فريدة، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بويرة الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01 2023.

29. مالكي توفيق، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث ، مجلة المعيار جامعة تيسمسيلت الجزائر المجلد 12 ،العدد 01 ، 2021.

30. مُحَمَّد رفيق كبدي، الاجراءات القضائية الجديدة لحماية الطفولة ن مجلة صوت القانون جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر مجلد 08 ، العدد 02،2018.

31. مشري راضية دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 09 العدد02 ،2022.

32. مقران سماح، حمادي مُحَمَّد رضا الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الاحداث لحماية الاطفال على ضوء احكام القانون رقم 12/15 ، مجلة الدراسات والبحوث، كلية قاصدي مرباح ورقلة ، كلية أحمد زبانة أدرار ، الجزائر، العدد 09 ، 2018.

33. نبيل بورماني، التدابير القانونية لإصلاح الاحداث الجانحين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،المركز الجامعي عبد الله تيبازة ن العدد 02 ،2017.

34. نبيلة زروقي، قاضي الاحداث المتخصص مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية جامعة سعد دحلب البليدة ،العدد 05.

35. نزار حمدي قشطة، اسامة الشامي العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني دراسة تحليلية ، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة ظفار سلطة عمان 2021.

36. هالة شعلت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الغزير دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة سابقا ، مرسيليا، بول سوازان مرسيليا فرنسا العدد 07،2015.

37. واضح فاطمة، الضمانات المقررة للأحداث أثناء سير جلسة المحاكمة في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة دفاتر مختبر حقوق الطفل جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر ،المجلد 10، العدد01 ،2019.

سابعا: بحوث المؤسسات العلمية

6.بلكلسة فاطمة الزهراء، حماية الحدث خلال سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة تخصص قانون جنائي 2014/2013.

1. بن دعاس فوزية، هميلة سعاد، بابا سامي، تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية 2023/2024.

2. بن مُحَّد صبرينة، إجراءات متابعات الاحداث في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون جنائي، 2021/2020

3. رحموني علي، خليفي فاطمة **الزهراء**، المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة تخصص قانون جنائي 2020/2021.

4. سمية بوعزيز، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، جامعة مُحَمَّد خضير بسكرة تخصص قانون جنائي 2015./2014

5. ميساني فوزية، مذكرة تخرج تحت عنوان، الضمانات الاجرائية للحدث أثناء مرحلة الدعوى العمومية، جامعة الدكتور طاهر مولاي كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية 2017/2018.

ثامنا: المحاضرات

1. بن مصطفى عيسى، محاضرات ، قضاء الاحداث، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة 2022/2023.

2. زواش ربيعة، محاضرات قضاء الأحداث، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 2018.

الفهـرس

العنوان	الصفحة
اية قرآنية	أ
اهداء	ب
شكر وتقدير	ت
قائمة المختصرات	ث
مقدمة	3-1
الفصل الاول: إجراءات متابعة الاحداث خلال مرحلة الدعوى العمومية	05
المطلب الاول : صلاحيات الضبطية القضائية	07
الفرع الاول : الصلاحيات العادية للضبطية القضائية	08
أولا :تلقي الشكوى و البلاغات	08
ثانيا : جمع الاستدلالات	09
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية	09
أولا : سماع الطفل المشتبه فيه	09
ثاني : إجراءات توقيف النظر	10
المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية	14
الفرع الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية	15
أولا: النيابة العامة	16
ثانيا: الادعاء المدني	17
الفرع الثاني: التسوية الودية	17
أولا: تعريف الوساطة	18
ثانيا: أطراف الوساطة	19
ثالثا :أهداف الوساطة	20

المبحث الثاني :إجراءات التحقيق الابتدائي في متابعة الاحداث	23
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث	24
الفرع الاول : قاضي الأحداث	26
أولا: شروط تعيين قاضي الأحداث	26
ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث	27
الفرع الثاني: قاضي الأحداث الخاص بالبالغين	28
المطلب الثاني: مظاهر التحقيق مع الحدث	31
الفرع الأول :إجراءات التحقيق مع الحدث	32
أولا: إجراء تحقيق رسمي	32
ثانيا: إجراء تحقيق اجتماعي	32
ثالثا : إجراء فحص طبي و نفسي عقلي للحدث	33
الفرع الثاني :اتخاذ تدابير اثناء التحقيق	35
أولا: تدبير الحماية و التهذيب	36
ثانيا: إجراءات متعلقة بتقييد حرية الحدث	37
الفصل الثاني: إجراءات محاكمة الحدث	38
المبحث الاول: التنظيم القضائي لقضاء الأحداث	39
المطلب الاول: الجهات المختصة في محاكمة الاحداث	41
الفرع الاول :تشكيلة محكمة الاحداث	42
اولا: قسم الاحداث على مستوى المحاكم الابتدائية	42
ثانيا: غرفة الاحداث على مستوى المجلس	43
الفرع الثاني :اختصاصات محكمة الاحداث	43
أولا: الاختصاص الشخصي	44

ثانيا: الاختصاص المكاني	45
ثالثا: الاختصاص النوعي	46
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة	48
الفرع الاول:إجراءات متعلقة بسير الجلسة	49
اولا: سرية جلسات المحاكمة	49
ثانيا: حضر نشر ما يدور بالجلسة	49
الفرع الثاني: إجراءات متعلقة بالحدث	50
اولا: إجبارية تعيين محامي	50
ثانيا: إجبارية حضور الحدث المحاكمة	51
المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ الاحكام	52
المطلب الاول : الجزاءات المترتبة على الحدث	53
الفرع الاول: العقوبات المقررة للحدث	54
اولا: عقوبة الحبس	54
ثانيا: عقوبة الغرامة	55
ثالثا: عقوبة العمل لنفع العام	56
الفرع الثاني :التدابير الاصلاحية	56
اولا :التوبيخ	57
ثاني: التسليم	58
ثالثا: الوضع تحت نظام المراقبة	58
رابعا : وضع الحدث في مراكز متخصصة في حماية الطفولة	59
المطلب الثاني :طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث	60
الفرع الاول :طرق الطعن العادية	61

اولا : المعارضة	61
ثانيا: الاستئناف	62
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية	63
اولا: الطعن بالنقض	63
ثانيا :التماس إعادة النظر	64
خاتمة	66

يسلط هذا البحث الضوء على اجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري لما تتطلب هذه الفئة من معاملة لها عناية قانونية خاصة تراعي سنهم و ظروفهم النفسية والاجتماعية وقد حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية، خاصة في قانون 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل الذي يضمن بدوره المعاملة للأحداث مختلفة عن الراشدين، والتي تقوم على الاصلاح والتأهيل بدل العقاب.

وفي هذا السياق، ركزت الدراسة على المراحل الاساسية لمتابعة الحدث، ابتداء من التحري والتحقيق الى المحاكمة واتخاذ التدابير المناسبة، مع بيان الجهات المختصة بذلك كقاضي الاحداث والنيابة كما تناولت اهم الضمانات القانونية الممنوحة للطفل اثناء سير كل اجراءات الدعوى .

كلمات مفتاحية: المتابعة الجزائية، الدعوى العمومية، قاضي الاحداث، محاكمة الاحداث، تدابير اصلاحية.

Abstract:

This research sheds light on the procedures for the criminal prosecution of juveniles in Algerian legislation, as this category requires special legal care that takes into account their age and psychological and social circumstances. The Algerian legislator has attempted, through legal texts, especially Law 15/12 on the Protection of Children's Rights, which in turn guarantees treatment for juveniles that is different from that of adults, and that is based on reform and rehabilitation rather than punishment.

In this context, the study focused on the basic stages of juvenile follow-up, from investigation and inquiry to trial and the adoption of appropriate measures, while identifying the relevant authorities, such as the juvenile judge and the prosecution. It also addressed the most important legal guarantees granted to children during all legal proceedings.

Keywords: criminal prosecution, public prosecution, juvenile judge, juvenile trial, reform measures.